الوثيقة القانونية والتشريعات الصادرة لصالح المرأة الصرية

النظام القانوني لجمهورية مصر العربية

السياق العام للبلد

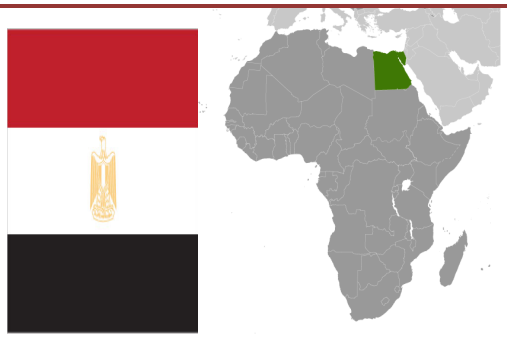

العاصمة: القاهرة

عدد السكان1: 96,521,618

اللغة الرسمية: العربية

المساحة الجغرافية: تقع جمهورية مصر العربية فى الشمال الشرقي لقارة إفريقيا، وتطل على كل من الساحل الجنوبي الشرقي للبحر المتوسط والساحل الشمالي الغربي للبحر الاحمر بمساحة اجمالية تبلغ مليون كم2 تقريباً، مصر دولة إفريقية غير أن جزءا من أراضيها، وهى شبه جزيرة سيناء" يقع في قارة أسيا.

لمصر حدود مشتركة مع ليبيا من الغرب، مع السودان من الجنوب، ومع اسرائيل وفلسطين (قطاع غزة) من الشمال الشرقي، ويمر الممر المائي (قناة السويس) الذى يربط البحر المتوسط والبحر الاحمر عبر الاراضي المصرية فاصلاً الجزء الأفريقي منها وهو الأكبر مساحة عن الجزء الأسيوي الأصغر منها"، تشكل الصحراء غالبية مساحة مصر، ويتركز أغلب سكان الجمهورية في وادى النيل والدلتا2.

البنية السياسية	كما جاء في دستورها الجديد(2014)، جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون ويقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمى للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، ويكلف رئيساً لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب الذي يتولى سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية[3].
النظام الاقتصادي	بدأ الاقتصاد المصري معتمدا على الزراعة بشهرة بعض المحاصيل كالقطن والفواكه ثم تطور الصناعات مع النظام الاشتراكي وتجلت السياحة من أهم مصادر الاقتصاد زيادة على تعدد الثروات الطبيعية مثل النفط والغاز الطبيعي وعائدات قناة السويس كممر ملاحي عالمي بجانب نشاطات الإعلام و في الفترة الأخيرة، اتجه الاقتصاد نحو الاقتصاد الحر وزيادة الاستثمارات. يعتبر الاقتصاد المصري الثاني في الدول العربية بعد المملكة العربية السعودية والثاني إفريقيا بعد جنوب إفريقيا. **العملة:** الجنيه المصري

[1] – الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء؛ الكتاب الاحصائي السنوي، سبتمبر 2015.

[2] – الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء؛ الكتاب الاحصائي السنوي، سبتمبر 2015.

[3]- الدستور المصرى 2012 المعدل فى 2014

مؤشرات التنمية الاقتصادية	الناتج المحلى الإجمالي4 المصري عن عام 2014/2013 بسعر السوق = 1643,4 مليار جنية مصري.5 معدل النمو السنوي للناتج المحلي الإجمالي6 عام 2014 = 2,1%7 والتضخم عام 2014 = 10,1%8

4 الناتج المحلى الاجمالي بسعر السوق: ما انتجه من سلع وخدمات بالأسعار الجارية مستبعد فئة المستلزمات السلعية والخدمية.

5 االجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ؛ الكتاب الاجصائي السنوي (سبتمبر 2015).

6 معدل النمو السنوى للناتج المحلى الإجمالى هو معدل الزيادة السنوية في الناتج المحلى الإجمالى..

7 االجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ؛ مصر في ارقام 2015.

8 االجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ؛ مصر في ارقام 2015.

مؤشرات النوع الاجتماعي

المؤشر	إناث/ نساء	ذكور/ رجال	المرتبة
مؤشر الفجوة بين الجنسين 0.599 ([9])			
التعليم[10]			
نسبة الامية	37.3	22.3	
نسب القيد بالمراحل التعليمية المختلفة			
ما قبل الابتدائي	31.3	31.3	
المرحلة الابتدائية	95.5	94.3	
المرحلة الاعدادية	96.8	93.0	
المرحلة الثانوية	36.4	29.6	
التعليم الجامعي[11]			
الكليات النظرية	49	51	
الكليات العملية	47	53	
الصحة%			
توقع البقاء على قيد الحياة عند الميلاد[12]	72.2	69.3	
تخفيض معدلات وفيات الامهات (100.000) ولادة حية[13]	52		
مشاركة المرأة فى الحياة العامة			
المشاركة فى القوى العاملة[14]	23.9	77.9	
النساء فى البرلمان[15]	14.9 89	85.1	
النساء فى المناصب الوزارية[16] (وزير فأعلى)	5.3	94.7	
النساء فى قطاع العدالة (السلك القضائي)[17]	0.4	99.6	

[9] – التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين 2015؛ مؤشر الفجوة بين الجنسين http://reports.weforum.org/global-gender-gap-2015report/economies/#economy=EGY

[10]– الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء؛ الكتاب الاحصائي السنوي، سبتمبر 2015

[11]– الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء؛ كتاب المرأة والرجل فى مصر يونيه 2014.

[12]– الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء؛ كتاب المرأة والرجل فى مصر يونيه 2014.

[13]– الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء؛ الكتاب الاحصائي السنوي، سبتمبر 2015

[14]– الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء؛ كتاب المرأة والرجل فى مصر يونيه 2014.

[15]– احصاءات اللجنة العليا للانتخابات 2016

[16]– الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء؛ الكتاب الاحصائي السنوي، سبتمبر 2015

[17]– الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء؛ كتاب المرأة والرجل فى مصر يونيه 2014.

المساواة وعدم التمييز

الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته.

المساواة وعدم التمييز		ساوى القانون الأساسي للبلاد (الدستور المصرى) بين الرجل والمرأة فقد أشارت ديباجته إلى المساواة كمبدأ حاكم لكل نصوصه ونصت على أن "الدستور يفتح أمامنا طريق المستقبل, ويتسق مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شاركنا في صياغته, ووافقنا عليه"[18]. والنص السابق هو نص حاكم لكل مواد الدستور حيث أن الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمرأة المصرية تجد أصلها فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية المنبثقة منه كالعهد الدولى للحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية وغيرها من الاتفاقات. والتزام القانون بحقوق المرأة المقررة فى الاتفاقيات الدولية السابقة وغيرها من الاتفاقيات أكده الدستور بإشارته إلى أن "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر, وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة"[19]. كما اشارت الديباجة إلى أن الدستور "يصون حرياتنا, ويحمي الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية. ويحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز. ونحن المواطنات والمواطنين, نحن الشعب المصري, السيد في الوطن السيد, هذه إرادتنا, وهذا دستور ثورتنا"[20]. وأكدت الديباجة على أن "الدولة تكفل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[21]. "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور".[22] كما اشار الدستور إلى أن "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأه والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور".[23] كما أكد على أن "المواطنون لدي القانون سواء, وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة, لا تمييز بينهم بسبب الدين, أو العقيدة, أو الجنس, أو الأصل, أو اللون, أو اللغة, أو الإعاقة, أو المستوي الاجتماعي, أو الانتماء السياسي أو الجغرافي, أو لأي سبب آخر، التمييز والحض علي الكراهية جريمة, يعاقب عليها القانون. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز, وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض"[24]. وأشار إلى أن "يشكل الدستور بديباجته وجميع نصوصه نسيجا مترابطا، وكلا لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة"25. وتدعيما للمرأة المصرية وتقويتا للجهود المبذوله من أجلها وضمانا لتحقيق

2 – دستور 2012 المعدل فى 2014

19 – المادة 93 من دستور 2014

20 – ديباجة دستور 2014

21 – ديباجة دستور 2014

22 – المادة 4 من دستور 2014

23 – المادة 11 المرجع السابق

24 – المادة 53 المرجع السابق

25 – المادة 227 المرجع السابق

		المساواة وعدم التمييز فى مواجهتها فى مختلف دروب الحياة، فقد اصبح المجلس القومى للمرأة يستمد سلطته ووجوده من الدستور بعد أن كانت قوته مستمدة بقرار جمهورى مما يعمل على تقوية الجهاز ويجعله أقدر على القيام بأعباءه، حيث أشار الدستور إلى أن يحدد القانون المجالس القومية المستقلة, ..., والمجلس القومي للمرأة,.... ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها, واختصاصاتها, وضمانات استقلال وحياد أعضائها, ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها. وتتمتع تلك الهيئات والمجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي, ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين, واللوائح المتعلقة بها, وبمجال أعماله[26]."يعاقب... كل من حرض غيره ....على عدم الانقياد للقوانين"[27]
	التمييز	-------

26 - المادة 214 المرجع السابق

27 – المادة 177 من قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته.

الحقوق، الحريات والمشاركة المدنية والسياسية

الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948

قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996

قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 وتعديلاته إلى حد 2011

القانون رقم 46 لسنة 2014 بشأن مجلس النواب

الحقوق المدنية	**المساواة**	ساوت الحقوق المدنية التى وردت في الوثائق القانونية المصرية "الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول"[28]. و"الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تُمس(...)."[29] و"الحياة الآمنة حق لكل إنسان وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها".[30] و"حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه(...)."[31] وتعتبر "حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون."32 و"حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر."[33] وكذلك "حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.(...)."[34] و"حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة"(...)."[35] و"تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية".36 و"ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة "[37] . "جاء في الدستور "نحن نؤمن بأن لكل مواطن الحق في العيش علي أرض هذا الوطن في أمن وأمان, وأن لكل مواطن حقا في يومه وفي غده" [38]."تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين, دون تمييز"[39]. "تحمي الدولة الملكية بأنواعها

28 – المادة 35 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014 حيث أن الحقوق المدنية المقررة في الوثائق القانونية المصرية تشمل وتغطى النساء والرجال بشكل متساوى ودون تمييز، فقد أشار الدستور المصرى إلى ذلك صراحه.

29 – المادة 54 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

30 – المادة 59 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

31 – المادة 62 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

32 – المادة 64 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

33 – المادة 65 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

34 – المادة 67 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

35 – المادة 70 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

36 – المادة 78 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

37 – (المادة 84) من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

38 – ديباجة الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

39 – المادة 9 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

		الثلاثة، والملكية العامة, والملكية الخاصة, والملكية التعاونية"[40]. "للملكية العامة حرمة, لا يجوز المساس بها, وحمايتها واجب وفقا للقانون"[41]. "السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز....ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان, أو يعرض صحته للضرر"[42]. "الكرامة حق لكل إنسان, ولا يجوز المساس بها, وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها"[43]. "كل من يقبض عليه, أو يحبس, أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته, ولا يجوز تعذيبه, ولا ترهيبه, ولا إكراهه, ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا"[44] . "السجن دار إصلاح وتأهيل... ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان, أو يعرض صحته للضرر...." [45] "للحياة الخاصة حرمة, وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية, والبرقية, والإلكترونية, والمحادثات الهاتفية, وغيرها من وسائل الاتصال حرمة, وسريتها مكفولة, ولا تجوز مصادرتها, أو الاطلاع عليها, أو رقابتها .... كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها, ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها, بشكل تعسفي, ..."[46]. "للمنازل حرمة, وفيما عدا حالات الخطر, أو الاستغاثة لا يجوز دخولها, ولا تفتيشها, ولا مراقبتها أو التنصت عليها..."[47]. "لجسد الإنسان حرمة, والاعتداء عليه, أو تشويهه, أو التمثيل به, جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه, ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية, أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق, ... "[48]. "يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله,...."[49]. "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب, والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة, حق تكفله الدولة لكل مواطن, وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية, ..."[50] "تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتي أنواعها في كافة المجالات,...."[51] "يحظر بأي وجه فرض رقابة علي الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها.... ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية, ..."[52] "تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها, بما يكفل حيادها, وتعبيرها

40 – المادة 33 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

41 – المادة 34 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

42 – المادة 56 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

43 – المادة 51 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

44 – المادة 55 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

45 – المادة 56 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

46 – المادة 57 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

47 – المادة 58 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

48 – المادة 60 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

49 – المادة 63 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

50 – المادة 68 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

51 – المادة 69 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

52 – المادة 71 الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

		عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية, ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام"[53]. "للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية علي أساس ديمقراطي, وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار...."[54]. "لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف, وماء نظيف, وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة.[55] "تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام, صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا, وتوفير فرص العمل لهم, مع تخصيص نسبة منها لهم, وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة, وممارستهم جميع الحقوق السياسية, ودمجهم مع غيرهم من المواطنين, إعمالا لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص"[56]. "تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء, وتعمل علي اكتشاف مواهبهم, وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية, وتشجيعهم علي العمل الجماعي والتطوعي, وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة."[57] "تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحيا, واقتصاديا, واجتماعيا, وثقافيا, وترفيهيا وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة, وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين, كما تشجع منظمات المجتمع المدني علي المشاركة في رعاية المسنين...."[58] ."تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان, وتجارة الجنس, وغيرها من أشكال الاتجار في البشر,....."[59] .الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلا ولا انتقاصا. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها" [60]."تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية, وتوفير التعليم الجامعي وفقا لمعايير الجودة العالمية, وتعمل علي تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها, وفقا للقانون"[61] . "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواة العقلية ....يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقة المدنية، وسن الرشد هو إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة"[62]. "يتمتع الطفل بجميع الحقوق الشرعية [63]
	التمييز	-------
الحقوق	المساواة	" يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمى للسلطة، والفصل بين

53 – المادة 72 الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

54 – المادة 75 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

55 – المادة 79 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

56 – المادة 81 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

57 – المادة 82 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

58 – المادة 83 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

59 – المادة 89 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

60 – المادة 92 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

61 – المادة 21 من من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

62 – المادة 44 من القانون المدنى المصرى رقم 131 لسنة 1948

63 – المادة 7 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996

السياسية		السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور".[64] "وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا في المجالس النيابية، (...)".[65] و"للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أي نوع، بإخطار على النحو الذى ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه."[66] و"للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري."[67] و"للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي (...) وإنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون(...)."[68] و"تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية(...)."[69] و"لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه(...)."[70] و"مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء(...)."[71] و"للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة(...)."[72] و"لكل مواطن أن يتقدم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة وله أن يقدم إلى المجلس شكاوى يحيلها إلى الوزراء المختصين (...)."[73] و"يشترط في من يترشح رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونا، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى."[74] و"حق كل مصري ومصرية، بلغ 18 سنة، في المشاركة في جميع الانتخابات والاستفتاءات ويتعين قيد جميع المواطنين من الذكور والإناث بقاعدة بيانات الناخبين."[75] و"يشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي(...) ثالثا: عدم

64 – المادة 5 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

65 – المادة 11 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

66 – المادة 73 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

67 – المادة 74 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

68 – المادة 76 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

69 – المادة 78 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

70 – المادة 85 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

71 – المادة 87 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

72 – المادة 91 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

73 – المادة 138 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

74 – المادة 141 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

75 – المادة 1 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 وتعديلاته إلى حد 2011

		قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو في اختيار قياداته أو أعضائه علي أساس ديني أو طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة."[76] و"تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية،.... على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوى الإعاقة"[77]. جاء في ديباجة الدستور "نحن نؤمن بالديمقراطية طريقا ومستقبلا وأسلوب حياة, وبالتعددية السياسية, وبالتداول السلمي للسلطة, ونؤكد حق الشعب في صنع مستقبله, هو وحده مصدر السلطات, الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن, ولنا ولأجيالنا القادمة السيادة في وطن سيد"[78]. "السيادة للشعب وحده, يمارسها ويحميها, وهو مصدر السلطات, ويصون وحدته الوطنية التي تقوم علي مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين, وذلك علي الوجه المبين في الدستور"[79]. "الإضراب السلمي حق ينظمه القانون"[80]. "تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردى وعدد 4 دوائر تخصص بنظام القائمة يخصص لدائرتين منها عدد 15 مقعدا لكل منها، وللدائرتين الآخرتين عدد 45 مقعدا لكل منها"[81]. "....على أن تتضمن كل قائمة انتخابية مخصص لها عدد 15 مقعداً سبعة مقاعد من النساء على الأقل.....، وتتضمن كل قائمة انتخابية مخصص لها عدد 45 مقعداً 21 مقعداً من النساء على الأقل"[82]. "يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الاعضاء في مجلس النواب لا يجاوز نسبة 5% من عدد الأعضاء المنتخبين نصفهم على الأقل من النساء"[83].
	التمييز	----------

76 – المادة 4 من قانون تنظيم الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 وتعديلاته إلى حد 2011

77 – المادة 180 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

78 – ديباجة دستور 2014

79 – المادة 4 من دستور 2014

80 – المادة 15 من دستور 2014

81 – المادة 4 من القانون رقم 46 لسنة 2014 بشأن مجلس النواب

82 – المادة 5 من القانون رقم 46 لسنة 2014 بشأن مجلس النواب

83 – المادة 27 من دستور 2014

الحق في التعليم وفي التدريب

الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل لسنة 2012

قانون التعليم رقم 139 لسنة 1981 وتعديلاته إلى حد 2012

قانون محو الأمية رقم 8 لسنة 1991

القانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2075 لسنة 2010.

قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 طبقاً لأحدث تعديلاته 2012

قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003

القرارات الصادرة وفقا لأحكام قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003:

- **قرار رئيس الجمهورية رقم 102 لسنة 2000 .**
- **قرار رئيس الجمهورية رقم 229 لسنة 2003.**
- **قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1543 لسنة 2003.**
- **كما صدر رئيس مجلس الوزراء رقم 1544 لسنة 2003.**
- **كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1634 لسنة 2003.**

الحق في التعليم	**المساواة**	"التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية. والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4 % من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها".[84] و"....تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن2% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتي تتفق مع المعدلات العالمية.و تعمل الدولة علي تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح, وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية, وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين, وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية.[85]

84- المادة 19 من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل لسنة 2012

85- المادة 21 من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل لسنة 2012

و"المعلمون, وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم, الركيزة الأساسية للتعليم, تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية, ومهاراتهم المهنية, ورعاية حقوقهم المادية والأدبية, بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه86".

كما "تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الانفاق الحكومي لا تقل عن 1% من الناتج القومي الاجمالى تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلى وإسهام المصرين في الخارج في نهضة البحث العلمي ".87

و "اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطني بكل مراحله مواد أساسية في التعليم قبل الجامعي الحكومي والخاص, وتعمل الجامعات علي تدريس حقوق الإنسان والقيم والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة"88.

و"حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها".89

كما ".... لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتي السادسة من عمره, ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، ..."90

كما "ممارسة الرياضة حق للجميع".91

كما "تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الإنفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به، على أن تلتزم به كاملاً فى موازنة الدولة للسنة المالية 2016\2017. وتلتزم الدولة بمد التعليم الإلزامين حتى تمام المرحلة الثانوية بطريقة تدريجية تكتمل في العام الدراسي 2016\2017".92

و"يهدف التعليم قبل الجامعي إلي تكوين الدارس تكويناً ثقافياً وعلمياً وقومياً علي مستويات متتالية، من النواحي الوجدانية والقومية، والعقلية والاجتماعية والصحية والسلوكية والرياضية، بقصد إعداد الإنسان المصري المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنسانية وتزويده والقدر المناسب من القيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تحقق إنسانيته وكرامته وقدرته علي تحقيق هدفه والإسهام بكفاءة في عمليات وأنشطة الإنتاج والخدمات، أو لمواصلة التعليم العالي والجامعي، من أجل تنمية المجتمع وتحقيق رخائه وتقدمه."93

و"التعليم قبل الجامعي حق لجميع المواطنين في مدارس الدولة بالمجان" 94

86 – المادة 22 من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل لسنة 2012

87– المادة 23 من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل لسنة 2012

88 – المادة 24 من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل لسنة 2012

89 – المادة 66 من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل لسنة 2012

90 – المادة 80 من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل لسنة 2012

91– المادة 84 من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل لسنة 2012

92 – المادة 238 من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل لسنة 2012

93– المادة 1 من قانون التعليم رقم 139 لسنة 1981 و تعديلاته الى حد 2012

94– المادة 3 من قانون التعليم رقم 139 لسنة 1981 وتعديلاته إلى حد 2012

		و"التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم وذلك على مدى تسع سنوات دراسية 95. كما "يهدف تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم إلى تحقيق الغايات التالية....5- ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بسبب الدين أو الجنس .....أو أى وجه أخر من وجوه التمييز "96 و"التعليم حف لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالمجان..."97 و"التعليم حق لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالمجان دون تمييز لاي سبب كان..."98 كما أن"يهدف التعليم الأساسي إلى تنمية قدرات واستعدادات كل التلاميذ دون تمييز بينهم بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو الدين أو العنصر، أو الأصل الاجتماعي، أو الاعاقة، أو أي وجه أخر من وجوه التمييز ...."99 كما "تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار، وتلتزم بوضع اليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني، وذلك وفق خطة زمنية محددة".100 و"يعتبر محو الأمية واجب وطني" 101 و"يقصد بمحو الأمية تعليم المواطنين الأميين القراءة والكتابة والحساب للوصول بهم إلى مستوى الإجادة." 102
	التمييز	-------
الحياة الثقافية	**المساواة**	أن "الثقافة حق لكل مواطن, تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب, دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك. وتولي اهتماما خاصا بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجا.وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها."[103] كما "حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة, وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب, ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم, وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك. ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوي لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة, ولا توقع عقوبة سالبة للحرية

95 – المادة 15 من قانون التعليم رقم 139 لسنة 1981 وتعديلاته إلى حد 2012
96 – المادة 53 من قانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل
97 – المادة 54 من قانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل
98 – المادة 113 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2075 لسنة 2010
99 – المادة 122 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2075 لسنة 2010
100 – المادة 25 من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل لسنة 2012
101 – المادة 1 من قانون محو الأمية رقم 8 لسنة 1991
102 – المادة 2 من قانون محو الأمية رقم 8 لسنة 1991
103 – المادة 48 من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل لسنة 2012

		في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري, أما الجرائم المتعلقة بالتحريض علي العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد, فيحدد القانون عقوباتها."[104]
	التمييز	--------
الحق في التدريب	**المساواة**	"تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقا لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل".105 و"يقصد في تطبيق أحكام هذا الكتاب بالمصطلحات الأتية المعاني المبينة قرين كل منها: التوجيه المهني: مساعدة الفرد في اختيار المهنة أو المسار المهني الأكثر ملاءمة لقدراته واستعداده وميوله في ضوء الدراسات المستمرة لسوق العمل والمهن المطلوبة ومقوماتها. بالتدريب المهني: الوسائل التي من شأنها تمكين الفرد من اكتساب وتنمية المعارف والمهارات والقدرات اللازمة لإعداده للعمل المناسب."106 كما "يشكل المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية ويصدر بتحديد اختصاصه ونظام العمل به، قرار من رئيس الجمهورية، ويتولى رسم السياسة القومية لتخطيط التنمية البشرية ووضع برنامج قومي لتنميتها واستخدامها الاستخدام الأمثل بالتنسيق مع الوزارات والجهات المختصة" 107 وفي هذا الشأن صدرت القرارات التالية: • قرار رئيس الجمهورية رقم 102 لسنة 2000"بشأن تشكيل المجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية والتدريب برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة ". • قرار رئيس الجمهورية رقم 229 لسنة 2003 بتشكيل واختصاصات المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية. كما "ينشأ صندوق لتمويل التدريب والتأهيل تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع الوزير المختص108، وذلك لتمويل إنشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب التي تستهدف المواءمة بين سوق العمل المحلى والخاص".109 كما "يشترط في المتدربين الذين يزاولون أعمال التدريب المهني أن يرخص لهم بذلك من الوزارة المختصة. ويصدر الوزير المختص قرارا بتحديد شروط وقواعد وإجراءات منح الترخيص، وحالات الغائه. ويعد الوزارة المختصة سجل لقيد المدربين المرخص له يتم التأشير فيه بحالات إلغاء التراخيص."110

104 – المادة 67 من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل لسنة 2012

105 – المادة 20 من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل لسنة 2012

106 – المادة 131 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003

107 – المادة 132 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003

108 – الوزير المختص هو الوزير المختص بالقوة العاملة – القانون رقم 12 لسنة 2003 بإصدار قانون العمل – قانون العمل الكتاب الأول التعاريف والأحكام العامة: الباب الأول – التعاريف

109 –المادة 133 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 ، وفي هذا الشأن صدرت القرارات التالية:

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1543 لسنة 2003 بتشكيل ونظام العمل بمجلس إدارة صندوق تمويل التدريب والتأهيل.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1544 لسنة 2003 بشأن تشكيل واختصاصات اللجنة التنفيذية للمجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1634 لسنة 2003 بتشكيل وتحديد اختصاصات المجالس المحلية لتنمية الموارد البشرية بالمحافظات.

110 – المادة 138 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003

		و"تلتزم الجهة التي تزاول عمليات التدريب المهني أن تمنح المتدرب شهادة تفيد اجتيازه البرنامج التدريبي الذي عقدته وتبين المستوى الذي بلغه. ويحدد بقرار من الوزير المختص البيانات الأخرى التي تدون في هذه الشهادة وكذلك الأحكام الخاصة بقياس مستوى المهارة والجهات التي تختص بتحديد هذا المستوى والحرف التي تخضع لهذا القياس وكيفية اجرائه وشروط التقدم له والمكان الذي يجري فيه بالنسبة لكل حرفه والشهادات التي تمنحها الجهات التي تتولى هذا الإجراء ودرجات المهارة التي تقدرها وجميع البيانات التي يجب إثباتها في تلك الشهادات مع بيان الرسم المقرر عنها بما لا يجاوز أربعين جنيها وحالات الإعفاء من هذا الرسم."[111] و"ينشأ بكل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة مركز للتدريب يتبع السلطة المختصة ويتولى دون غيره في إطار السياسة العامة للدولة والخطة القومية وضع خطط وبرامج تدريب العاملين بها وتنمية قدراتهم واعدادهم لشغل وظائفهم الجديدة وتأهيل المرشحين للتعيين في أدنى الوظائف فيها. ويتولى المركز بالتنسيق مع الجهات المختصة تنفيذ ومتابعة البرامج التدريبية داخل الوحدة أو خارجها . ويباشر المركز اختصاصاته وفقا للائحة داخلية تتضمن القواعد والمعايير العامة التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والادارة. ويجوز بقرار من لجنة شئون الخدمة المدنية تحديد وظائف لا يجوز الترقية اليها إلا بعد اجتياز العامل بنجاح التدريب اللازم لإعداده لشغل الوظيفة .وتعتبر الفترة التي يقضيها العامل في التدريب فترة عمل يتمتع فيها بجميع المزايا التي يتمتع بها في وظيفته، ويعتبر التخلف عن التدريب اخلالا بواجبات الوظيفة /وتحدد المعاملة المالية للموفدين للتدريب وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن."[112]
	التمييز	-------

[111] – المادة 139 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003

[112] – المادة 61 من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 طبقاً لأحدث تعديلاته 2012

الوضع القانوني وحقوق المرأة داخل الأسرة وحقها في منح جنسيتها لأطفالها

الدستور المصري 2014 المعدل لسنة 2012.

<u>قوانين الاحوال الشخصية للمسلمين</u>

قانون رقم 25 لسنة 1920 بأحكام النفقة وقانون وبعض مسائل الأحوال الشخصية وقانون رقم 25 لسنة 1929 وتعديلاته اللاحقة قانون رقم 44 لسنة 1979 وقانون رقم 100 لسنة 1985

قانون رقم 25 لسنة 1929 خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية وتعديلاته

قانون رقم 119 لسنة 1952 بأحكام الولاية على المال و تعديل بقرار وزير العدل رقم 9 لسنة 1953

قانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية

<u>قوانين الاحوال الشخصية لغير المسلمين</u>

لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس الملى العام بجلسة 1938/5/9.

<u>قوانين وقرارات الأحوال الشخصية الإجرائية</u>

لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل رقم 100 لسنة 1955 والمعدلة بالقرار رقم 1727 لسنة 2000.

القانون رقم 77 لسنة 1943 بشأن المواريث والمنشور في الوقائع المصرية في 12 أغسطس سنة 1943 وتعديلاته.

القانون رقم 71 لسنة 1946 بإصدار قانون الوصية وتعديلاته

القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

القانون رقم 10 لسنة 2004 بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة

قانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008

القانون المدني المصري رقم 131 الصادر في 29 يوليو سنة 1948.

قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقاً لأحدث تعديلاته 2015.

قانون الجنسية المصري رقم 154 لسنة 2004 المعدل للقانون رقم 26 لسنة 1975

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 106 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون

قرار وزير العدل رقم 9200 لسنة 2015 والخاص بتعديل بعض أحكام بالمرسوم باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم 68 لسنة 1947 المعدل بالقانون رقم 103 لسنة 1976 والخاص بزواج أجنبي من مصرية.

قرار وزير العدل رقم 6927 لسنة 2008 والمنشور في الوقائع المصرية في 2008/8/22.

الإطار: المرأة، الطفولة والأسرة	الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها.[113] و"تكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل(...)[114] و "يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره, ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية, وتطعيم إجباري مجاني, ورعاية صحية وأسرية أو بديلة, وتغذية أساسية, ومأوي آمن, وتربية دينية, وتنمية وجدانية ومعرفية(...)"[115]. و"تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة..."[116]، و"يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى القانون كل من لم يتجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة(...)"[117]

[113]– المادة 10 من دستور 2014 المعدل لسنة 2012.

[114]– المادة 11 من دستور 2014 المعدل لسنة 2012.

[115]– المادة 80 من دستور 2014 المعدل لسنة 2012.

		كما "يكفل هذا القانون، على وجه الخصوص، المبادئ والحقوق الآتية: أ- حق الطفل فى الحياة والبقاء والنمو فى كنف أسرة متماسكة ومتضامنة... وحمايته من كافة اشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الاهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال" ب- الحماية من أى نوع من أنواع التمييز بين الاطفال..." ج- حق الطفل على تكوين آرائه الخاصة... وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الاولوية فى جميع القرارات والاجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التى تصدرها أو تباشرها[118]. و "يبقى مع المسجونة طفلها بحضانة السجن حتى يبلغ مع العمر أربع سنين على أن تلازمه خلال العامين الأولين، فإن لم ترغب فى بقائه معها أو بلغ هذه السن سلم لمن له الحق فى حضانته قانونيا، فإذا رفض سلم لمن يليه، فإذا رفض جميع من لهم الحق فى حضانته قانوناً، فإذا رفض سلم لمن يليه، فإذا رفض جميع من لهم الحق فى حضانته قانوناً، وجب على مأمور السجن إيداعه أحد دور الرعاية المختصة وإخطار الأم المسجونة بمكانه وتيسير رؤيتها له فى أوقات دورية على الوجه الذى تبينه اللائحة الداخلية"[119]. و"يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليها الحبلى إلى ما بعد سنتين من وضعها"[120].
الزواج	**المساواة**	"يكلف طالب الزواج الأجنبي من طالبة الزواج المصرية بتقديم شهادات استثمار ذات عائد دوري ممنوح/ المجموعة (ب) بالبنك الأهلي المصرى بمبلغ خمسين ألف جنيه باسم طالبة الزواج المصرية، استيفاء للمستندات المطلوبة لدى مكتب التوثيق، وذلك إذا ما جاوز فارق السن بينهما 25 خمس وعشرين سنة عند توثيق العقد[121].
		<u>بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسلمين</u>، "الإسلام دين الدولة(...) ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"[122] "يعتمد المأذون في معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو أي مستند رسمي آخر ثابت فيه تاريخ الميلاد، ما لم يكن طالب الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية، ولا يجوز قبول شهادة طبية بتقدير سن أي من الزوجين إذا كان مقيدا في إحدى دور التعليم أو كان ملتحقا بعمل يتطلب الالتحاق به تقديم شهادة ميلاد، أو كان هناك ما يقطع بحمله لجواز سفر. وفى الأحوال التي يجوز

[116]- المادة 1 من القانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3452 لسنة 1997 طبقاً لأحدث تعديلاته.

[117]- المادة 2 من القانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3452 لسنة 1997 طبقاً لأحدث تعديلاته.

[118]- المادة 3 من القانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3452 لسنة 1997 طبقاً لأحدث تعديلاته.

[119]- المادة 20 من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 106 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون، الجريدة الرسمية- العدد 42 مكرر (ب).

[120]- 1المادة 68 من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 106 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون، الجريدة الرسمية- العدد 42 مكرر (ب).

121 - قرار وزير العدل رقم 9200 لسنة 2015 والخاص بتعديل بعض أحكام بالمرسوم باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم 68 لسنة 1947 المعدل بالقانون رقم 103 لسنة 1976 والخاص بزواج أجنبي من مصرية.

122 - المادة 2 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

		فيها قبول الشهادة الطبية، يجب أن تكون صادرة من الطبيب المختص بتفتيش الصحة أو المجموعة الصحية، وأن تلصق بها صورة فوتغرافية حديثة لطالب الزواج يختم عليها الطبيب الشهادة معا بخاتم الجهة الرسمية التي صدرت عنها ويوقع عليها الطبيب الذي أجرى تقدير السن ويبصم على الشهادة بإبهام اليد اليمنى للطالب. ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند إلي ما قبل العمل بهذا القانون ما لم يكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد."[123] و"يعتمد المأذون في معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو أي مستند رسمي آخر يثبت فيه تاريخ الميلاد على وجه اليقين أو شهادة طبية يقدر فيها السن ويبين فيها تاريخ السن الاعتباري وذلك، إلا إذا كان طالبا الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية (...)."[124]. "ولا يجوز مباشرة عقد الزواج أو المصادقة علي زواج مالم يكن سن الزوجين ثمانى عشرة سنة وقت العقد"[125]. "على المأذون قبل توثيق العقد أن: يبصر الزوجين أو من ينوب عنهما بما يجوز لهما الاتفاق عليه فى عقد الزواج من شروط خاصة، ومنها على سبيل المثال: أ- الاتفاق على من تكون له ملكية منقولات منزل الزوجية. ب- الاتفاق على من يكون له حق الانتفاع وحده بمسكن الزوجية فى حالتى الطلاق أو الوفاه. ج- الاتفاق على عدم اقتران الزوج بأخرى إلا بإذن كتابى من الزوجة. د- الاتفاق على رصد مبلغ مقطوع أو راتب دورى يدفعه الزوج لزوجته إذا طلقها بغير رضاها. هـ - الاتفاق على تفويض الزوجة فى تطليق نفسها. وذلك كله فيما لا يزيد على الحقوق المقررة شرعاً وقانوناً ولا يمس حقوق الغير. وعلى المأذون أن يثبت ما تم الاتفاق عليه من المسائل السابقة أو أى أتفاق أخر لا يحل حراما أو يحرم حلالا ، فى المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج"[126]. "لايجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة"[127]
		<u>بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسيحيين</u>، "مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية"[128]. "الخطبة عقد يتفق به رجل وامرأة على الزواج يبعضهما في أجل محدد."[129] و"لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة"[130] و"الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطا عليا طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة."[131] و"يجوز لمن بلغ سنه إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة رجلا كان أو امرأة أن يزوج نفسه بنفسه".[132] و"لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجا ثانيا مادام الزواج قائما".[133] و"يجب لكل من الزوجين على

123 – المادة 34 من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل رقم 100 لسنة 1955 والمعدلة بالقرار رقم 1727 لسنة 2000

124 – المادة 34 من لائحة المأذونين المستبدلة بقرار وزير العدل فى 1962/11/5 ثم استبدلت الفقرتين الأولى والثانية بقرار وزير العدل رقم 1727 لسنة 2000

125 – الفقرة الأخيرة من المادة 33 مكرر التى اضيفت بقرار وزير العدل رقم 6927 لسنة 2008 والمنشور في الوقائع المصرية في 2008/8/22

126 – المادة 4/33 من لائحة المأذونين والمستبدلة بقرار وزير العدل 1727 لسنة 2000

127 – المادة 5 من القانون رقم 126 لسنة 2008

128 – المادة 3 من دستور 2012 المعدل فى 2014

129 – المادة 1 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس الملى العام بجلسة 1938/5/9

130 – المادة 3 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس الملى العام بجلسة 1938/5/9

131 – المادة 15 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس الملى العام بجلسة 1938/5/9

132 – المادة 19 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس الملى العام بجلسة 1938/5/9

		الآخر الأمانة والمعاونة على المعيشة والمؤاساة عند المرض"[134]. "لا زواج إلا برضاء الزوجين"[135]. "لايجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجا ثانيا مادام الزواج قائما"[136]. "يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى ويجب على المرأة إطاعة زوجها فيما يأمرها به من حقوق الزوجية"[137]. "يجب على الزوج أن يسكن زوجته فى منزله وأن يقوم بما تحتاجه من طعام وكسوة على قدر طاقته"[138]. "الارتباط الزوجى لا يوجب اختلاط الحقوق المالية بل تظل اموال كل من الزوجين مملوكة له دون الآخر"[139]
	التمييز	بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسلمين "على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين في الإقرار إسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول".[140] و"إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع، وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها او من ينوب عنها، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن. وللزوجة حق الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها .[141]
		بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسيحيين، "لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ستة عشرة سنة ميلادية كاملة."[142]
الخيانة الزوجية	**المساواة**	بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسلمين "الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم."[143]
		وبالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسيحيين :"يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا".[144]
	التمييز	بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسلمين "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من قانون العقوبات المقررة فى المادة 234 و 236"[145] و "لا تجوز

133 – المادة 25 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس الملى العام بجلسة 1938/5/9

134 – المادة 45 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى اقرها المجلس الملى العام بجلسته المنعقدة فى 9 مايو سنة

135 – المادة 17 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى اقرها المجلس الملى العام بجلسته المنعقدة فى 9 مايو سنة 1938

136 – المادة 25 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى اقرها المجلس الملى العام بجلسته المنعقدة فى 9 مايو سنة 1938

137 – المادة 46 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس الملى العام بجلسته المنعقدة فى 9 مايو سنة 1938

138 – المادة 47 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس الملى العام بجلسته المنعقدة فى 9 مايو سنة 1938

139 – المادة 48 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس الملى العام بجلسته المنعقدة فى 9 مايو سنة 1938

140 – المادة 11 مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بقانون رقم 100 لسنة 1985

141 – المادة 11 مكرر ثانيا من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بقانون رقم 100 لسنة 1985

142 – المادة 16 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس الملى العام بجلسة 1938/5/9

143– المادة 276 من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقاً لأحدث تعديلاته.

144– المادة 50من تشريعات الاحوال الشخصية لغير المسلمين، لائحة الاحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس الملي العام بجلسته المنعقدة في 9 مايو 1937.

		محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زني الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة 277 لا تسمع دعواه عليها."[146]، كما أن و"المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت."[147]، كما "يعاقب أيضاً الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة[148]. و "كل زوج زني في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازي بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور"[149].
		بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسيحيين، "للزوج أن ينفى الولد لعلة الزنا إذا كانت الزوجة قد أخفت عنه الحمل، والولادة، ولكن ليس له أن ينفيه بادعائه عدم المقدرة على الاتصال الجنسي"[150]
الطلاق	المساواة	*بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسلمين* فجميع أحكام الزواج متخذة من الشريعة الإسلامية "إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما(...)."[151] كما "(...) يجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهم، ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها. فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمهما بالزواج بأخرى، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى. وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك."[152] و"إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته ان تطلب إلى القاضي تطليقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق به"[153]."عند الحكم بموت المفقود أو ..... تعتد زوجته عدة الوفاة"[154]. "لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضى بعد مضى سنة من حبسة التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه"[155]. و"للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض عنه ....."[156]. و"لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار، إلا بالإشهاد والتوثيق، وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقة، ويلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق، ويدعوهما إلى

---

[145]– المادة 237 من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقاً لأحدث تعديلاته.

[146]– المادة 273 من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقاً لأحدث تعديلاته.

[147] – المادة 274 من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقاً لأحدث تعديلاته.

[148]– المادة 275 من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقاً لأحدث تعديلاته.

[149]– المادة 277 من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقاً لأحدث تعديلاته.

[150]– المادة 90؛ من تشريعات الاحوال الشخصية لغير المسلمين، لائحة الاحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس الملي العام بجلسته المنعقدة في 9 مايو 1937.

151 – المادة 6 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بقانون رقم 100 لسنة 1985

152 – المادة 11 مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بقانون رقم 100 لسنة 1985

153 – المادة 12 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 الخاص ببعض احكام لأحوال الشخصية

154 – المادة 22 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 الخاص ببعض احكام لأحوال الشخصية والمستبدلة بالقانون رقم 33 لسنة 1992

155 – المادة 14 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 الخاص ببعض احكام لأحوال الشخصية

156 – المادة 9 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 الخاص ببعض احكام لأحوال الشخصية

		اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما. فإن أصر الزوجان معا على إيقاع الطلاق فورا، أو قررا معا أن الطلاق قد وقع، أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق، وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه. وتطبيق جميع الأحكام السابقة في حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق في ذلك في وثيقة الزواج. ويجب على الموثق إثبات ما تم من إجراءات في تاريخ وقوع كل منها على النموذج المعد لذلك، ولا يعتد في إثبات الطلاق في حق أي من الزوجين، إلا إذا كان حاضرا إجراءات التوثيق بنفسة أو بمن ينوب عنه، أو من تاريخ اعلانه بموجب ورقه رسمية"[157]. و"مع عدم الإخلال بحق الزوجة في إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات، لا يقبل عند الإنكار إدعاء الزوج ومراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوما لمن تحيض وتسعين يوما لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقة لها، وذلك ما لم تكن حاملا أو تقر بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة"[158].
		بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسيحيين، فجميع أحكام الزواج متخذة من شرائعهم "يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا"[159].
	التمييز	*بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسلمين*، فجميع أحكام الزواج متخذة من الشريعة الإسلامية "على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق. وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه. فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان الطلاق لشخصها على يد محضر وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق للمطلقة أو من ينوب عنها، وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل وتترتب أثار الطلاق من تاريخ إيقاعه، إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة، فلا تترتب أثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به"[160]. "... ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما، ولو لم تكن قد اشترط عليه في العقد ألا يتزوج عليها، فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة. ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا، ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج عليها بأخرى، وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك"[161]. و"لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق. كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق"[162]. و"للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه"**[163]**. و"مع عدم الإخلال بحق الزوجة في إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات لا يقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مراجعته مطلقته ما

157 – المادة 21 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

158 – المادة 22 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

159 – المادة 50 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس الملى العام بجلسة 1938/5/9

160 – المادة 5 مكرر من القانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985

161 – المادة 11 مكرر من القانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985

162 – المادة 17 من القانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985

163– المادة 20 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

		لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوما لمن تحيض وتسعين يوما لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيقه طلاقه لها وذلك ما لم تكن حاملا أو تقر بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة"[164].
		بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسيحيين، فجميع أحكام الزواج متخذة من شرائعهم "إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحي وانقطع الأمل من رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر."[165] و"إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء. ويجوز أيضا للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشى فيه عليها من الفتنة"[166]. "إذا أعتدى أحد الزوجين على حياة الأخر أو أعتدى إيذاءه إيذاء جسيماً يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق"[167]. "إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسد أخلاقه وأنغمس فى حياة الرزيلة ولم يجد فى إصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائحه فللزوج الأخر أن يطلب الطلاق"[168]. "يجوز أيضاً طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الأخر أو أخل بواجباته إخلالا جسيماً مما أدى إلى استحكام النفور بينهما وأنتهى الأمر بافتراقهما عن بعض واستمرت الفرقة ثلاث سنين متولية"[169]. "كذلك يجوز الطلاق إذا ترهبن الزوجان أو ترهبن أحدهما برضاء الأخر"[170].
الولاية الأسرية	**المساواة**	*بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسلمين*، "التعليم حق لجميع الأطفال بمدارس الدولة بالمجان، وتكون الولاية التعليمية علي الطفل للحاضن، وعند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى، يرفع أي من ذوى الشأن الأمر إلي رئيس محكمة الأسرة ، بصفته قاضيا للأمور الوقتية ، ليصدر قراره بأمر علي عريضة، مراعيا مدى يسار ولى الأمر وذلك دون المساس بحق الحاضن في الولاية التعليمية."[171] كما "يسلم الطفل إلي أحد أبويه أو إلي من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية في القيام بتربيته سلم إلي شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلي أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك. وإذا كان الطفل

164 – المادة 22 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

165 – المادة 51 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس الملى العام بجلسة 1938/5/9

166 – المادة 54 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس الملى العام بجلسة 1938/5/9

167 – المادة 55 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس الملى العام بجلسة 1938/5/9

168 – المادة 56 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس الملى العام بجلسة 1938/5/9

169 – المادة 57 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس الملى العام بجلسة 1938/5/9

170 – المادة 58 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس الملى العام بجلسة 1938/5/9

171 – المادة 54 من القانون رقم 12 لسنة 1996 بالصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008

		ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانونا وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرير نفقه له وجب علي القاضي أن يعين في حكمه بالتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الطفل أو ما يلزم به المسؤول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة، ويكون تحصيلها بطريق الحجز الإداري، ويكون الحكم بتسليم الطفل إلي غير الملتزم بالإنفاق لمدة لا تزيد علي ثلاث سنوات."[172]. "على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحضانتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة. وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة. ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها اجر مسكن مناسب للحضونين لها ، فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً. وللنيابة العامة أن تصدر قراراً فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها."[173]
		بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسيحيين، "لا تستحق الأم أجرة على حضانة طفلها حال قيام الزوجية، ولها الحق في الأجرة إن كانت مطلقة."[174] و"يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها مادامت حضانتها."[175]. وايضاً "ليس للأم المحكوم بطلاقها أن تسافر بالولد الحاضنة له من محل حضانته من غير إذن أبيه إلا إذا كان انتقالها إلى محل إقامة أهلها وبشرط أن لا يكون خارج القطر المصري."[176]. "الام احق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعدها .وبعد الام تكون الحضانة للجدة لأم ثم للجدة لأب"[177]. "يتمتع الطفل بجميع الحقوق الشرعية وعلى الأخص حقه فى الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية والديه ورعاية امواله".[178] "أجرة الحضانة غير النفقة وهى تلزم أبا الصغير إن لم يكن له مال"[179]. "لا تستحق الام اجرة على حضانة طفلها حال قيام الزوجية ولها الحق فى الأجرة إن كانت مطلقة وإذا أحتاج المحضون إلى خادم أو مرضع وكان أبوه موسرا يلزم بأجرته وغير الأم من الحاضنات لها الأجرة"[180]. "الولاية هى قيام شخص رشيد عاقل بشئون القاصر أو من فى حكمة سواء ما كان منها متعلقاً بنفسه أو بماله".[181] "الولاية على نفس القاصر شرعا هى للأب ثم لمن يوليه الأب بنفسه قبل موته. فإذا لم يول الأب أحدا فالولاية بعده للجد الصحيح"[182] "والولاية فى المال هى أيضا للأب ثم للوصى الذى أختاره فإن مات الأب ولم يوصى فالولاية من بعده تكون للجد الصحيح ثم للأم مادامت لم تتزوج ....".[183]

172 – المادة 103 من القانون رقم 12 لسنة 1996 بالصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008

173 – المادة 18 مكرر، ثالثا من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

174 – المادة 135 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين9 مايو سنة 1938

175 – المادة 136 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين9 مايو سنة 1938

176 – المادة 137 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين9 مايو سنة 1938

177 – المادة 127من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين9 مايو سنة 1938

178 – المادة 7 من القانون رقم 12 لسنة 1996

179 – المادة 134 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين9 مايو سنة 1938

180 – المادة 135 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين9 مايو سنة 1938

181 – المادة 159 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين9 مايو سنة 1938

182 – المادة 160 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين9 مايو سنة 1938

	التمييز	*بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسلمين*، "الإسلام دين الدولة(...) ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"[184] "للأب ثم الجد الصحيح اذا لم يكن الأب قد اختار وصيا للولاية على مال القاصر وعليه القيام به ولا يجوز له ان يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة"[185]
		بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسيحيين، "مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية"[186].
النفقة	**المساواة**	*بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسلمين*، "تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين. ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع. ولا تجب النفقة للزوجة اذا ارتدت أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزواج او خرجت دون إذن زوجها. ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق او مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه. وتعتبر نفقة الزوجية دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق، مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء. ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصاة بين نفقة الزوجية وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفى بحاجتها الضرورية. ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع اموال الزوج، ويتقدم مرتبته على ديون النفقة الأخرى."[187] و"إذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال وإن ادعى العجز فأن لم يثبته طلق عليه حالاً وإن اثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك."[188] و"تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً او عسراً على إلا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذى يفي بحاجتها الضرورية. وعلى القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة "بحاجتها الضرورية "بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ. للزوج أن يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذى يفي بحاجتهم الضرورية."[189] و"إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه."[190]. و"الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين

183 – المادة 161 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين9 مايو سنة 1938

184 – المادة 2 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

185 – المادة 1 من مرسوم الولاية علي المال رقم 119 لسنة 1952

186 – المادة 3 من دستور 2012 المعدل فى 2014

187 – المادة 1 من قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

188 – المادة 4 من قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

189 – المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

190 – المادة 18 مكرر ثانيا من قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط."[191]. "المطلقة التى تستحق نفقة تعتبر نفقتها دينا.... من تاريخ الطلاق".[192] "يسلم الطفل إلي أحد أبويه أو إلي من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية في القيام بتربيته سلم إلي شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلي أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك. وإذا كان الطفل ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانونا وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرير نفقه له وجب علي القاضي أن يعين في حكمه بالتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الطفل أو ما يلزم به المسؤول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة، ويكون تحصيلها بطريق الحجز الإداري، ويكون الحكم بتسليم الطفل إلي غير الملتزم بالإنفاق لمدة لا تزيد علي ثلاث سنوات."[193]		
<u>بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسيحيين</u>، "النفقة هي كل ما يلزم للقيام بأود شخص في حالة الاحتياج من طعام وكسوة وسكنى."[194]. و"النفقة واجبة:(1) بين الزوجين(...)."[195] و"لا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها ما لم يأمر المجلس بغير ذلك. وليس للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوج أحداً من أهلها إلا برضائه.[196]. "تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين العقد الصحيح."[197] و"للزوج أن يباشر الإنفاق بنفسه على زوجته حال قيام الزواج، إذا اشتكت مطلقته في الإنفاق عليها وثبت ذلك تقدر وتعطى لها لتنفق على نفسها."[198] و"يجب على الزوج أن يسكن معه زوجته في مسكن على حدته به المرافق الشرعية بحيث يكون متناسبا مع حالة الزوجين. و"يسقط حق الزوجة في النفقة إذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعي أو أبت السفر معه إلى الجهة التي نقل إليها محل إقامته بدون سبب مقبول."[199] و"(...) و"تفرض النفقة لزوجة الغائب من ماله إن كان له مال."[200] كما "تجب النفقة على الزوجة لزوجها المعسر إذا لم يكن يستطيع الكسب وكانت هي قادرة على الإنفاق عليه."[201]		

191 – المادة 18 مكرر من قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

192 – المادة 2 من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985

193 – المادة 103 من القانون رقم 12 لسنة 1996 بالصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008

194 – المادة 140 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس9 مايو سنة 1938

195 – المادة 141 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس9 مايو سنة 1938

196 – المادة 149 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس9 مايو سنة 1938

197 – المادة 146 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس الملى العام بجلسة 1938/5/9

198 – المادة 148 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس الملى العام بجلسة 1938/5/9

199 – المادة 147 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس الملى العام بجلسة 1938/5/9

200 – المادة 150 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس الملى العام بجلسة 1938/5/9

201 – المادة 151 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس الملى العام بجلسة 1938/5/9

	التمييز	*بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسلمين، "الإسلام دين الدولة, واللغة العربية لغتها الرسمية, ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.*"[202]. "اذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون وجه حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع"[203]
		بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسيحيين، " مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية, وشؤونهم الدينية, واختيار قياداتهم الروحية."[204]
	المساواة	بالنسبة للأ*حوال الشخصية الخاص بالمسلمين* "الإسلام دين الدولة(...) ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع[205] [206]. و"تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث وانتقال أموالهم التركة إليهم تسري في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها."[207] "يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى"[208]
	الميراث	*بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسيحيين،* "مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية"[209]. "أسباب الإرث هي الزوجية والقرابة الطبيعية الشرعية (...)."[210] و"الورثة قسمان: قسم يأخذ سهماً معيناً من التركة في أحوال معينة، ويشمل الزوج والزوجة، وقسم يأخذ كل التركة أو يأخذ ما يبقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة، ويشمل الفروع والوالدين والإخوة والأجداد والحواشي."[211] "للزوج في ميراث زوجته أحوال ثلاث. الحالة الأولى: نصف التركة إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقاً. الحالة الثانية: الربع إذا كان للزوجة ثلاثة

202 – المادة 2 من دستور 2012 المعدل في 2014

203 – المادة 11 مكرر ثانيا من القانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985

204 – المادة 3 من دستور 2012 المعدل في 2014

205 – المادة 2 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

206 – يجرى الآن تعديل احكام قانون الميراث لتجريم حجب الميراث عن الورثة، حيث وافق مجلس الوزراء، من حيث المبدأ، على مشروع قرار رئيس الجمهورية بخصوص تعديل بعض أحكام القانون رقم 77 لسنة 1943 بشأن المواريث، مع مراجعة الجزء الخاص بالعقوبة بما لا يتعارض مع القوانين الدولية. ويأتي هذا التعديل في إطار تدخل المشرع لتجريم الامتناع العمدي عن تسليم محل الميراث أو ريعه أو حجب سندات استحقاق الميراث للوارث أيا كان نوعه، بهدف كبح جماح تلك الأفعال التي أدت إلى ضياع الحقوق الثابتة شرعا وإحداث خللا اجتماعيا واقتصاديا. وينص التعديل على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر وغرامة لا تقل عن 20 ألف جنيه ولا تجاوز 100 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمدا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر وغرامة لا تقل عن 20 ألف جنيه ولا تجاوز 100 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من كانت أعيان التركة أو بعضها تحت يده باتفاق الورثة وامتنع بغير حق عن تسليم كل وارث نصيبه في ريعها. كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه ولا تجاوز 50 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حجب سندا يؤكد نصيبا للوارث، أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين، وفي حالة العودة لأي من الافعال السابقة تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة.

207 – المادة 875 من القانون المدني المصري رقم 131 الصادر سنة 1948

208 – المادة 42 من القانون رقم 77 لسنة 1943 بشأن المواريث والمنشور في الوقائع المصرية في 12 أغسطس سنة 1943

209 – المادة 3 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

210 – المادة 234 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس الملي العام بجلسة 1938/5/9

211 – المادة 240 نفس المرجع أعلاه

		أولاد أو أقل ذكوراً كانوا أو إناثاً ويعد من الأولاد من توفى منهم وله فرع وارث. الحالة الثالثة: كل التركة إذا لم يكن للزوجة وارث من الفروع أو الأصول أو الحواشي."[212]. "وحكم الزوجة في ميراث زوجها كحكم الزوج سواء بسواء."[213]
	التمييز	*بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسلمين،* "للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل وللزوجة – ولو كانت مطلقا رجعيا – إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات: فرض الربع، عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل. والثمن، مع الولد أو ولد الابن وإن نزل. وتعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته." [214][215] "تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث وانتقال أموالهم التركة إليهم تسري في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها."[216]
		بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسيحيين، "مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية"[217]
التبرع	**المساواة**	لا يوجد إشارة إلى التبرع *بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسلمين* ولكن "تكون الهبة بورقة رسمية، وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر. ومع ذلك، يجوز في المنقول أن حاجة إلى ورقة رسمية."[218]
		بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسيحيين، "تنعقد الهبة بإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له وتجوز بكتابة وبغير كتابة."[219] و"يجوز أن يوصى للحامل دون حملها ولحملها دونها ويكفى لصحة الوصية وجود الحمل وقت وفاة الموصي ولكنها لا تنفذ إلا إذا ولد حياً."[220]
	التمييز	*بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسلمين*، "تسرى على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها."[221]

212 – المادة 241 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس الملى العام بجلسة 1938/5/9

213 – المادة 242 من نفس المرجع أعلاه

214 – المادة 11 من قانون الميراث المصري رقم 77 لسنة 1943

215 – الحقوق والواجبات للزوجة والرجل في القانون المصرى وان كانت غير متطابقة، إلا أنها متكافئة بل أن إعمال المساواة فى هذا الأمر يؤدى الى الانتقاص من حقوق المرأة التى تتمتع بها فى الوقت الحالى. وميراث المرأة محدد فى الشريعة الإسلامية التى تعتبر مبادئها المصدر الرئيسى للتشريع وفقا للمادة 2 من الدستور، وكما أن هناك حالات ترث فيها المرأة نصف الرجل، فان هناك ايضا حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً، بل انها في حالات تزيد عن خمسة عشر حالة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

216 – المادة 875 من القانون المدني المصري رقم 131 الصادر سنة 1948

217 – المادة 3 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

218 – المادة 488 من القانون المدني المصري رقم 131 الصادر سنة 1948

219 – المادة 181 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس الملى العام بجلسة 1938/5/9

220 – المادة 205 من نفس المرجع أعلاه

221 – المادة 915 من القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدنى المنشور في الوقائع الرسمية العدد108 مكرر (أ) الصادر في 29 يوليو

		بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسيحيين، "الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ويجوز الرجوع فيه."[222]
الحق في الجنسية	المساواة	"الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه. ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية".[223]. "لكل طفل الحق فى ان تكون له جنسية"[224]. "يكون مصريا من ولد لأب مصرى أو لأم مصرية من ولد فى مصر من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط فى مصر مولودا فيها"[225].
	التمييز	"لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج. ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين، حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية، أما أولاده القصر فيكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم من العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقا لقانونها، فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقروا اختيار جنستهم الأصلية، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقا لقانونها."[226]

سنة 1948

222 – المادة 201 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس الملى العام بجلسة 1938/5/9

223 – المادة 6 من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014

224 – المادة 6 من القانون رقم 12 لسنة 1996

225 – المادة 2 من القانون 154 لسنة 2004 بتعديل بعض احكام القانون 126 لسنة 1975

226 – المادة 6 من القانون رقم 26 لسنة 1975 المعدل بالقانون 154 لسنة 2004 بشأن الجنسية المصرية

الحق في الصحة

الدستور المصري 2014 المعدل لسنة 2012.

قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث التعديلات.

الحق في الصحة والصحة الإنجابية	**المساواة**	"(...) كما تلتزم الدولة بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياج"[227]. و "لكل مواطن الحق في الصحة وفى الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم. ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي. وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون." [228] كما "تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة(...)"[229]، و "لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة(...)"[230]، و "تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي, بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية"[231] "لكل مواطن الحق فى غذاء صحي وكاف(...)"[232]
	التمييز	-------
الإجهاض الآمن	**المساواة**	"كل من أسقط عمداً امرأه حبلى بضرب ونحوه من أنواع الايذاء يعاقب بالسجن المشدد"[233]، و "لا عقاب على الشروع فى الاسقاط"[234].
	التمييز 238	"كل من أسقط امرأة حبلي بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا ، يعاقب بالحبس"[235] و"المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو

[227]– المادة 11 من الدستور المصري 2014 المعدل لسنة 2012.

[228]– المادة 18 من الدستور المصري 2014 المعدل لسنة 2012.

[229]– المادة 41 من الدستور المصري 2014 المعدل لسنة 2012.

[230]– المادة 46 من الدستور المصري 2014 المعدل لسنة 2012.

[231]– المادة 78 من الدستور المصري 2014 المعدل لسنة 2012.

[232]– المادة 79 من الدستور المصري 2014 المعدل لسنة 2012.

[233]– المادة 260 من قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث التعديلات.

[234]– المادة 264 من قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث التعديلات.

[235]– المادة 261 من قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث التعديلات.

		رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها."[236] و"إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد."[237]

[238]- لا يجيز القانون المصري عملية الإجهاض في حالات الاغتصاب وزنى المحارم حيث تتفاقم مشكلة عدم وجود استثناء يجيز الإجهاض في حالات الاغتصاب واغتصاب المحارم بسبب عدم تمكن ضحايا العنف الجنسي من الحصول على وسائل منع الحمل الطارئة التي من شأنها أن تمنع الحمل في المقام الأول.

[236]- المادة 262 من قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث التعديلات.

[237]- المادة 263 من قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث التعديلات.

الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي	
القانون رقم 64 لسنة 2010 لمكافحة الاتجار بالبشر الدستور المصري 2014 المعدل لسنة 2012. قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقاً لأحدث تعديلاته. قانون رقم 12 لسنة 1996 بالصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 تشريعات الاحوال الشخصية لغير المسلمين، لائحة الاحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس الملي العام بجلسته المنعقدة في 9 مايو 1937. قرار وزارة الصحة والسكان قرار رقم 271 لسنة 2007 بمنع ختان الاناث. قانون رقم 64 لسنة 2010 لمكافحة الاتجار بالأشخاص.	
العنف القائم على النوع الاجتماعي	"وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف(...)".[239] و"المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون . تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض."[240] و"الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس(...)"[241] و"الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها."[242]. كما "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام(...)[243]. و "يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إن كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام"[244]، كما "يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين"[245].

[239]– المادة 11من الدستور المصري 2014 المعدل لسنة 2012.

[240]– المادة 53 من الدستور المصري 2014 المعدل لسنة 2012.

[241]– المادة 54 من الدستور المصري 2014 المعدل لسنة 2012.

[242]– المادة 59 من الدستور المصري 2014 المعدل لسنة 2012.

[243]– المادة 161 مكرر من قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته، المادة 161 مكرراً مضافة بمرسوم القانون رقم 126 لسنة 2011– الجريدة الرسمية– العدد 41 مكرر في 2011/10/15.

[244]– المادة 176؛ قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته، عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 1996– الجريدة الرسمية– العدد رقم 25 مكرر أ– الصادر في 1996/6/30 ثم استبدلت بالقانون 147 لسنة 2006.

زواج الطفلات	المساواة	"يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة (...)."[246]
	التمييز	بالنسبة للقانون الذي يدير الأحوال الشخصية للمسيحيين، "لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ستة عشرة سنة ميلادية كاملة."[247]
العنف الجسدي	المساواة	"التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم."[248] و"لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون ويحظر الإتجار بأعضائه ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون."[249] و" من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام".[250] و"من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو أجلاً يعد قاتلاً بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام".[251] و"كل من جرح أو ضرب أحداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضي إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن....."[252] و"كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأت عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين(...)"[253] و" كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا، ولا تجاوز ثلاث مائة جنيه مصري. أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس(...)[254]. و"إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصري. فإن كان صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاث مائة جنيه مصري. وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس. وتكون العقوبة

[245]– المادة 177 من قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته، عبارة (أو حسن أمراً من الأمور التى تعد جناية أو جنحة بحسب القوانين) حذفت بالقانون 147 لسنة 2006.

[246]– المادة 2 من قانون رقم 12 لسنة 1996 بالصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008

[247]– المادة 16 من تشريعات الاحوال الشخصية لغير المسلمين، لائحة الاحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس الملي العام بجلسته المنعقدة في 9 مايو 1937.

[248]– المادة 52 من دستور 2012 والمعدل في يناير 2014

[249]– المادة 60 من دستور 2012 والمعدل في يناير 2014

[250] – المادة 230 من من قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث التعديلات.

[251]– المادة 233 من من قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث التعديلات.

[252]– المادة 236 من قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث التعديلات.

[253]– المادة 240 من قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث التعديلات.

[254]– المادة 241 من قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث التعديلات.

		السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة 242 إذا ارتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي".[255] و"كل من أسقط عمداً امرأة حبلي بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد".[256] "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد واردة فى نص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير أو باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدمه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أى أذى مادي أو معنوي به أو الاضرار بممتلكاته أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير فى إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات (....) متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب فى نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو الحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو باصطحاب حيوان يثير الذعر... أو إذا وقع الفعل على أنثى(...)"[257]
	التمييز	"لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنيه سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة"[258]

[255]– المادة 242 من قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث التعديلات.

[256]– المادة 260 من قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث التعديلات.

[257]– المادة 375 مكرر من قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته، تم اضافة هذه المادة في الباب السادس عشر من قانون العقوبات بمرسوم بالقانون رقم 10 لسنة 2011– الجريدة الرسمية– العدد 10 الصادر في 10 مارس سنة 2011.

[258]– المادة 60 من قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث التعديلات. ومن الملاحظ أن هذه المادة تستخدم بشكل كبير في قضايا العنف الأسري مما يساعد علي الإفلات من العقاب.

العنف اللفظي	المساواة	"يعد قاذفا كل من أسند لغيره أو بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه(...)"[259]، كما "يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشرة ألف جنيه"[260]، و"كل سب لا يشتمل على إسناد واقعه معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة 171 غرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه[261] و"إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي أرتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة 171 طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعه العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً (...) على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا تقل الحبس عن ستة شهور(...)."[262] و"كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 302. كل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306. وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 308."[263]
	التمييز	--------
ختان الإناث	المساواة	"كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا، ولا تجاوز ثلاث مائة جنيه مصري. أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس(...)".[264] و"إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصري. فإن كان صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاث مائة جنيه مصري. وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس. (...)"[265] و"مع مراعاة حكم المادة (61) من قانون العقوبات، ودون الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة

[259]– المادة 302 من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث تعديلاته. معدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 1995/5/28 ثم استبدلت القانون رقم 147 لسنة 2006.

[260]– المادة 303 من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث تعديلاته. عدلت بالقانون رقم 147 لسنة 2006.

[261]– المادة 306 من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث تعديلاته، حيث كان أخر تعديل لهذه المادة بالقانون رقم 147 لسنة 2006– الجريدة الرسمية العدد 28 مكرر في 2006/7/15

[262]– المادة 308 من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث تعديلاته، استبدلت بالقانون رقم 95 لسنة 1996– الجريدة الرسمية– العدد رقم 25 مكرر أ الصادر في 1996/6/30.

[263]– المادة 308 مكرر من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث تعديلاته، مادة مضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1955.

[264]– المادة 241، من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث تعديلاته، تم رفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982– الجريدة الرسمية– العدد 16 الصادر في 22 ابريل 1982.

[265]– المادة 242 من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث تعديلاته، معدلة بالقانون رقم 59 لسنة 1977 ثم تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982.

		أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة الاف جنيه كل من أحدث الجرح المعاقب عليه فى المادتين 241 و242 من قانون العقوبات عن طريق إجراء ختان الاناث"[266]. و "مع مراعاة واجبات وحقوق متولي رعاية الطفل وحقه في التأديب المباح شرعا، يحظر تعريض الطفل عمداً لأي إيذاء بدني ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة. وللجنة الفرعية لحماية الطفولة المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية عند مخالفة نص الفقرة السابق."[267].و"يحظر على الأطباء وأعضاء هيئات التمريض وغيرهم إجراء أي قطع أو تسوية أو تعديل لأى جزء طبيعي من الجهاز التناسلي للأنثى (الختان) سواء تم ذلك فى المستشفيات الحكومية أو غير الحكومية أو غيرها من الأماكن الأخرى ويعتبر قيام أي من هؤلاء بإجراء هذه العملية مخالفا للقوانين واللوائح المنظمة لمزاولة مهنة الطب (...)"[268]
	التمييز [269]	-------
العنف الجنسي/ الاغتصاب وهتك العرض	**المساواة**	" حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية: أولا: فعل يتخوف منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة. ثانياً: إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة. ثالثاً: اختطاف انسان"[270]. و "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد. ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كان المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلون للجريمة"[271]. و"كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة 267 تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الطرفان معا يحكم بالسجن المؤبد."[272]، و "كل من هتك

---

[266]– المادة 242 مكرر من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث تعديلاته، المادة 242 مكرر مضافة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 الجريدة الرسمية– العدد 24 مكرر في 15/ 6/ 2008

[267]– المادة 7 مكررا، أ من قانون الطفل المصر رقم 12 لسنة 1996 طبقاً لأحدث تعديلاته، المادة 7 مضافة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 الجريدة الرسمية– العدد 24 مكرر في 2008/6/15.

[268] – المادة 1 من قرار وزارة الصحة والسكان قرار رقم 271 لسنة 2007 لمنع ختان الاناث.

[269]– أضافت المادة 242مكرر من قانون العقوبات نصاً متواضعاً في صياغته ومضمونه والذي شدد عقاب جريمة الإيذاء العمدي إذا حدث الجرح عن طريق إجراء ختان لأنثى مع مراعاة حكم المادة 61 من قانون العقوبات الخاصة بحالة الضرورة. ويلاحظ على هذا النص الجديد ما يلي:

- أنه لم يجرم بطريقة مباشرة ختان البنات، وإنما اعتبر الختان ظرفاً مشدداً لعقاب جريمة إحداث جرح عمداً.
- أنه جعل حالة الضرورة مانعاً من موانع المسؤولية والعقاب على الختان للأنثى، وهو ما يفتح الباب واسعاً للتحايل على الحكم المستحدث بادعاء أن الختان كان ضرورياً لوقاية الأنثى من خطر جسيم على نفسها، والمعلوم أن الضرورات تبيح المحظورات.
- أنه أعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة في الاختيار بين الحبس أو الغرامة، والغرامة حدها الأدنى ألف جنيه لا يتناسب مع ما يمكن أن يجنيه المتهم من الجريمة.
- أن النص المستحدث جعل موقف المتهم أفضل مما كان عليه في غياب النص. فقد استقر الفقه الجنائي على أن الختان يشكل اعتداء على السلامة البدنية للأنثى، وهو اعتداء يعاقب عليه قانون العقوبات، ويشدد العقاب إذا أدى هذا الاعتداء إلى وفاة المجني عليها، لأن الجريمة تكون جناية جرح عمد أفضى إلى وفاة المجني عليها (م 236 ع). وإذا اعتبرت الوفاة قتلاً خطأ، عوقب المتهم بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين والغرامة من مائة إلى خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

[270]– المادة 249من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث تعديلاته.

[271]– المادة 267 من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث تعديلاته؛ المادة 267 مستبدلة بمرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2011– الجريدة الرسمية– العدد 11 مكرر في 22 مارس 2011

[272]– المادة 268 من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث تعديلاته؛ المادة 268 مستبدلة بمرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2011– الجريدة الرسمية– العدد 11 مكرر في 22 مارس 2011.

		عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن، وإذا كان سنهم لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة 267 تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات"[273]. و"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من وجد فى طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال. فإذا عاد الجاني الى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائيا فى الجريمة الاولى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ثلاثة ألاف جنيه، ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة"[274]. و"كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلاً ذكراً لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات".[275] و"كل من خطف بنفسه أو بواسطة غيره من غير تحيل ولا إكراه طفلاً لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان الطفل المخطوف قد تجاوز سنه اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة ولم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة. فإذا كان المخطوف أنثى تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين. ومع ذلك يحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوف أو هتك عرضه."[276] كما أن "كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثي أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد . ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعه المخطوفة بغير رضائها."[277] . و"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف جنيه ولا تزيد على خمسة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير فى مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو القول أو بالفعل بأية وسيلة بما فى ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد عن عشرة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه. وفى حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة فى حديهما الأدنى والأقصى".[278]

[273]– المادة 269 من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث تعديلاته ، المادة 269 مستبدلة بمرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2011– الجريدة الرسمية– العدد 11 مكرر في 22 مارس 2011.

[274]– المادة 269 مكرراً من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث تعديلاته ، المادة 269 مستبدلة بمرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2011– الجريدة الرسمية– العدد 11 مكرر في 22 مارس 2011.

[275] – المادة 288 من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث تعديلاته، مستبدلة بمرسوم القانون رقم 11 لسنة 2011 – الجريدة الرسمية– العدد 11 مكرر في 22 مارس سنة 2011.

[276]– المادة 289، من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث تعديلاته، مستبدلة بمرسوم القانون رقم 11 لسنة 2011 – الجريدة الرسمية– العدد 11 مكرر في 22 مارس سنة 2011.

[277]– المادة 290 من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث تعديلاته، مستبدلة بالقانون رقم 214 لسنة 1980– الجريدة الرسمية– العدد 52 مكرر الصادر في 1980/12/28.

[278]– المادة 306 مكرراً، أ من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث تعديلاته، المادة 306 مكرر أ مستبدلة بالقرار بقانون رقم 50 لسنة 2014– الجريدة الرسمية– العدد 23 تابع في 2014/6/5

	التمييز	"يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء تبديل العقوبة على الوجه الاتي: عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور"[279]
التحرش الجنسي	المساواة	"كل من حرض واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة أو بقول أو صياح أو جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أيه طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنيه أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أو الايماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان(...)[280]، و"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد عن عشرة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الايجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو اعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسوما يدوية أو فوتوغرافيه أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت خادشه للحياء"[281]. "كل من فعل علانية فعل فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه"[282]. و"يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو فى غير علانية"[283]. وينص القانون على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف جنيه ولا تزيد على خمسة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير فى مكان عام أو خاص

[279] – المادة 17 من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث تعديلاته، ومن الملاحظ أنها تستخدم بشكل كبير في أحكام قضايا الاغتصاب وهتك العرض الخاصة بالنساء، مما يؤدي إلي عدم العدالة في الأحكام.

[280]– المادة 171 من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث تعديلاته؛ وقد استبدلت كلمة (حرض) بكلمة (أغرى) وكلمة (التحريض) بكلمة (الاغراء) أينما وردتا في المادة 171 بالقانون رقم 147 لسنة 2006.

[281]– المادة 178من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث تعديلاته، استبدلت المادة بالقانون رقم 95 لسنة 1996 – الجريدة الرسمية– العدد رقم 25 مكرر أ– الصادر في 1996/6/30 ثم استبدلت المادة بالقانون 147 لسنة 2006.

[282]– المادة 278 من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث تعديلاته، وقد تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982.

[283]– المادة 279 من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث تعديلاته.

		أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو القول أو بالفعل بأية وسيلة بما فى ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد عن عشرة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه. وفى حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة فى حديهما الأدنى والأقصى".[284]، و "يعد تحرشا جنسيا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة 306 مكرراً (أ) من هذا القانون بقصد الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد عن عشرين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان الجاني ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة (267) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أى ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الاقل يحمل سلاحاً تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه"[285].
	التمييز	----------
الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر	**المساواة**	"يُعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه – و ذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها"[286]، و"لا يُعتد برضاء المجني عليه علي الاستغلال في أي من صور الإتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون. ولا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها ولا يُعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه."[287] و"يُعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنية أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر."[288] و "يُعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية: 1-إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو

[284]– المادة 306 مكرراً، أ من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث تعديلاته، المادة 306 مكرر أ مستبدلة بالقرار بقانون رقم 50 لسنة 2014– الجريدة الرسمية– العدد 23 تابع في 2014/6/5

[285]– مادة 306 مكرراً (ب) من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث تعديلاته، الماة 306 مكرر ب مضافة بالقرار بقانون رقم 50 لسنة 2014– الجريدة الرسمية– العدد 23 تابع في 2014/6/5.

[286] – المادة 2 من قانون رقم 64 لسنة 2010 لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

[287] – المادة 3 من قانون رقم 64 لسنة 2010 لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

[288] – المادة 5 من القانون رقم 64 لسنة 2010 لمكافحة الاتجار بالأشخاص

		أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولي قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني. 2-إذا ارتُكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو أرتكب الفعل شخص يحمل سلاحا. 3-إذا كان الجاني زوجا للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه(...)."[289] و"لا يعد المجني عليه مسئولاً مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه."[290] كما "تكفل الدولة حماية المجني عليه، وتعمل علي تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحياً ونفسياً وتعليمياً واجتماعياً وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، وكذلك عودته إلي وطنه علي نحو سريع وآمن إذا كان أجنبياً أو من غير المقيمين إقامة دائمة في الدولة، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء."[291]، و"يُراعي في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل علي التعرف علي المجني عليه وتصنيفه والوقوف علي هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه. كما يُراعي كفالة الحقوق الآتية للمجني عليه: أ) الحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية. ب) الحق في صون حرمته الشخصية و هويته(...)[292]. و "توفر الدولة أماكن مناسبة لاستضافة المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر تكون منفصلة عن تلك المخصصة للجناة، وبحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة، وذلك كله بما لا يُخل بسائر الضمانات المقررة في هذا الشأن في قانون الطفل أو أي قانون آخر"293. كما "تقوم السلطات المختصة بتوفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للمجني عليهم المصريين سواء من خلال المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية."[294].
	التمييز	-------

[289] – المادة 6 من قانون رقم 64 لسنة 2010 لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

[290] – المادة 21 من قانون رقم 64 لسنة 2010 لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

[291] – المادة 22 من قانون رقم 64 لسنة 2010 لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

[292]– المادة 23 من قانون رقم 64 لسنة 2010 لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

[293]– المادة 24 من قانون رقم 64 لسنة 2010 لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

[294]– المادة 26 من قانون رقم 64 لسنة 2010 لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

الحق في العمل

الدستور المصري لسنة 2012 المصادق عليه في 2014

قانون العمل رقم 12 لسنة 2003

قانون 48 لسنه 78 للعاملين بالقطاع العام

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978و تعديلاته إلى حد 2000

اللوائح الصادرة وفقا لأحكام القانون 203 لسنة 1991 للعاملين بقطاع الأعمال العامة

قرار رقم 155 لسنة 2003 لوزارة القوى العاملة والهجرة في شأن تحديد الاعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها

قرار رقم 183 لسنة 2003 لوزارة القوى العاملة والهجرة بشأن تشغيل النساء ليلاً

الحق في العمل وتقلد الوظائف العامة	**المساواة**	". ... كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها ... وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا. "295 و"العمل حق وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل." [296] و"تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفياً، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون."[297] و"الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون."[298] و"يحظر التمييز في الأجور بسبب اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة."[299] تضمن قانون العمل المصري فصلاً عن تشغيل النساء ومواده كالتالي: 1- "مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية تسرى على النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال، دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم."300 2- "يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل

[295]- المادة 11 من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل لسنة 2012

[296] - المادة 12 من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل لسنة 2012

[297] - النادة 13 من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل لسنة 2012

[298] - المادة 14 من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل لسنة 2012

[299] - المادة 35 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003

[300] - المادة 88 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003

النساء فى الفترة ما بين الساعة السابعة مساءً والساعة السابعة صباحاً." [301]

3- "يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الأعمال الضارة بالنساء صحياً أو أخلاقياً، وكذلك الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها."[302]

4- "للعاملة التي أمضت عشرة أشهر في خدمة صاحب عمل أو أكثر الحق في إجازة وضع مدتها تسعون يوماً بتعويض مساو للأجر الشامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه، بشرط أن تقدم شهادة طبية مبيناً بها التاريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه. ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الخمسة والأربعون يوماً التالية للوضع...." [303]

5- "يحظر على صاحب العمل فصل العاملة أو أنهاء خدمتها أثناء إجازة الوضع المبينة بالمادة السابقة...."[304]

6- "يكون للعاملة التي ترضع طفلها في خلال الأربعة والعشرين شهراً التالية لتاريخ الوضع – فضلاً عن مدة الراحة المقررة – الحق في فترتين أخرتين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة، وللعاملة الحق في ضم هاتينالفترتين . وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر."[305]

7- ".... يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملاً فأكثر الحق في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها..."[306]

8- "يجب على صاحب العمل في حالة تشغيله خمس عاملات فأكثر أن يعلق في أمكنة العمل أو تجمع العمال نسخة من نظام تشغيل النساء."[307]

9- "على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ دارا للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير المختص. كما تلتزم المنشآت التي تستخدم أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة إن تشترك في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار ممن الوزير المختص." [308]

و "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها لا يجوز تشغيل النساء ليلاً في أية منشأة صناعية أو أحد فروعها في الفترة ما بين الساعة السابعة مساء والسابعة صباحاً."[309]

و"يجب على صاحب العمل في الحالات التي فيها تشغيل نساء ليلاً أن يوفر ضمانات الحماية والرعاية

---

[301] – المادة 89 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003

[302] – المادة 90 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003

[303] – المادة 91 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003

[304] – المادة 92 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003

[305] – المادة 93 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003

[306] – المادة 94 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003

[307] – المادة 95 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003

308 – المادة 96 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003

309 – المادة 1 من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 183 لسنة 2003 بشأن تنظيم تشغيل النساء ليلاً

		والانتقال والأمن للنساء العاملات ، على ان يصدر هذا الترخيص بالتشغيل ليلاً من مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة بعد التحقق من توافر كافة الضمانات والشروط سالفة الذكر."[310] كما "لا تسري أحكام المواد السابقة في حالات القوى القاهرة اذا ما توقف العمل في مؤسسة ما لسبب لا يمكن التنبؤ به وليس من طبيعة أن يتكرر أو متى كان هذا العمل ضروريا للمحافظة على موارد أولية أو مواد في دور التجهيز من تلف محقق."311 و"لا تسري احكام هذا القرار على العاملات اللاتي يشغلن وظائف إشراقية أو إدارية أو فنية."312 كما أن قانون بنظام العاملين المدنيين بالدولة 313"يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى احكامه على: 1- العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي . 2- العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم...."314 "1- "يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما الى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ست أشهر على الأقل،..."[315] و "تستحق العاملة أجازه بدون أجر لرعاية طفلها بحد أقصى عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية "[316] "يجوز للمرأة العاملة أن تطلب القيام بالعمل نصف أيام العمل الرسمية محسوبة على ايام الاسبوع أو الشهر أو السنة وعلى الجهة الإدارية أن تستجيب لهذا الطلب . وتنص المادة 2 على "تحصل العاملة بالإضافة الى المستحق لها قانوناً على نصف الحوافز والمكافأة الجماعية والجهود الغير عادية التي يحصل عليها قرناؤها..."317
	التمييز	"لا تسرى أحكام هذا القانون على: أ- عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم. ب- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا. وذلك ما لم يرد نص على خلاف ذلك."[318] و"يستثنى من تطبيق أحكام الفصل الثاني من هذا الباب العاملات في الفلاحة البحتة."[319]
الإطار القانوني لتعريف	*في شأن تحديد الاعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها الوقائع المصرية - العدد 187 في 19-8-*	

310 - المادة 3 من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 183 لسنة 2003 بشأن تنظيم تشغيل النساء ليلاً

311 - المادة 4 من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 183 لسنة 2003 بشأن تنظيم تشغيل النساء ليلاً

312 - المادة 5 من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 183 لسنة 2003 بشأن تنظيم تشغيل النساء ليلاً

313 * حيث تتمتع العملات الخاضعين لهذا القانون بالمواد الورد بالفصل الثاني "رعاية الأم العاملة" من الباب الخامس من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996.

* كما أن هناك مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن إصدار قانون جديد لنظام العاملين المدنيين بالدولة

314- المادة 1 من قانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة طبقاً لأحدث التعديلات 2012

315 - المادة 69 من قانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة طبقاً لأحدث التعديلات 2012

316 - المادة 70 من قانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة طبقاً لأحدث التعديلات 2012

317 - المادة 1 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 187 لسنة2000 في شأن المزايا المقررة للمرأة العاملة التي تعمل نصف وقت العمل ، وصدر في هذا الشأن كتاب دوري رقم 2 لسنة 2000 بشأن الفواعد التنفيذية المنظمة للقرار.

318 - المادة 4 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003

319 - المادة 97 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003

منع المرأة من 1) الأعمال الخطرة و2) العمل الليلي	*2003، وزير القوى العاملة والهجرة بعد الاطلاع على المادة (90) من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 ؛ وعلى الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر في هذا الشأن، قرر :* "لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الآتية: العمل في البارات ونوادي القمار والشقق المفروشة والبنسيونات التي لا تخضع لإشراف وزارة السياحة والعمل في الملاهي وصالات الرقص إلا إذا كن من الراقصات والفنانات الراشدات سنا، –صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية، –العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادون والأحجار، –العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو انضاجها، –صناعة المفرقعات والاعمال المتعلقة بها –اذابة الزجاج او انضاجه، –عمليات المزج والعجن في صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية، –معالجة او تهيئة أو اختزال الرماد على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص، – صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من (10%) من الرصاص، –صنع أول أوكسيد الرصاص "المرتك الذهبي" واكسيد الرصاص الأصفر وثاني اكسيد الرصاص "السلقون" وكربونات الرصاص واكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص، –تنظيم الورش التي تزاول الأعمال المشار اليها في البنود (7، 8، 10)، –إدارة أو مراقبة الماكينات المتحركة أثناء إدارتها، –تصليح أو تنظيف الماكينات المتحركة اثناء ادارتها، –صناعة الأسفلت ومشتقاته، –العمل في دبغ الجلود، –العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء، –سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها واذابة شحمها، –صناعة الكاوتش، –شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والمواني ومخازن الاستيداع كذلك أعمال العتالة بصفة عامة، –أعمال تستيف البضائع في عنابر السفن، –صناعة الفحم من عظام الحيوانات ماعدا عملية فرز العظام قبل حرقها، –جميع اعمال اللحام، –جميع الأعمال التي يدخل فيها الزئبق، –صناعة المبيدات الحشرية والمنزلية، –صناعة الاسمدة، –التعرض للمواد المشعة، –العمل في صناعة الفنيل كلوريد، –صناعة المخصبات والهرمونات، –طلاء المعادن التي تتطلب استعمال الرصاص الابيض أو كبريتات الرصاص الأعمال التي تنطوي على التعرض للبنزين أو منتجات تحتوي على البنزين بالنسبة للنساء الحوامل أو الأمهات المرضعات."(**المادة 1**)[320] و بشأن تشغيل النساء ليلاً الوقائع المصرية – العدد 220 في 27–9–2003، وزير القوى العاملة والهجرة *بعد الاطلاع على المادة (89) من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 ؛ وعلى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من جمهورية مصر العربية في هذا الشأن ؛ قرر :*"يقصد بكلمة المنشأة الصناعية ما يأتي: – "المنشآت التي يجري فيها تصنيع المواد وتعديلها وتنظيفها وإصلاحها وزخرفتها وإعدادها للبيع وتفكيكها أو تدميرها أو تحويل موادها بما في ذلك المنشأ التي تعمل في مجال بناء السفن أو في توليد أو تحويل أو توصيل الكهرباء أو القوى المحركة من أي نوع. –المنشآت التي تعمل في مشروعات البناء والهندسة المدنية بما في ذلك أعمال الإنشاءات

[320] قرار رقم 155 لسنة 2003 لوزارة القوى العاملة والهجرة في شأن تحديد الاعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها

	والتشييد والترميم والصيانة والتعديل والهدم. – ما يصدر بشأنه قرار من وزير القوى العاملة والهجرة بناء على عرض الجهة المختصة بإضافة بعض الانشطة أو الاستثناء منها."**(المادة 2)**[321]

[321] قرار رقم 183 لسنة 2003 وزارة القوى العاملة والهجرة بشأن تشغيل النساء ليلاً

الحقوق الاجتماعية ذات العلاقة بالعمل

الدستور المصري لسنة 2012 المصادق عليه في 2014

قانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي

قانون العمل رقم 12 لسنة 2003

قانون رقم 135 لسنة 2010 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008

القرار الوزاري رقم 187 لسنة 2013 بشأن تعديل قانون الضمان الاجتماعي

قانون رقم 135 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

قانون رقم 179 لسنة 2005 المعدل لقانون نظام العاملين المدنيين رقم 47 لسنة 1978

قانون رقم 112 لسنة 1980 بإصدار قانون نظام التأمتن الاجتماعي الشامل وكل تعديلاته إلى 1993

الضمان الاجتماعي/ المعاشات	**المساواة**	"يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي.وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذى ينظمه القانون".[322] كما "تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي. و لكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقًا للقانون. وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهى وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمنا، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون. وتضمن الدولة أموال التأمينات و المعاشات."[323] و"تشمل التأمينات الاجتماعية في هذا القانون ما يأتي: 1-تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وحساب مكافأة نهاية الخدمة. 2-تأمين إصابات العمل. 3-تأمين البطالة. 4-تأمين تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة المرض".324 و"يستحق كل مصري مقيم في جمهورية مصر العربية إقامة دائمة بلغ خمساً وستين سنة ميلادية على الأقل وليس له دخل من أي مصدر معاشاً أساسياً، ويبدأ استحقاق هذا المعاش اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ التقدم بطلب الصرف. وتتحدد قيمة المعاش الأساسي بواقع 18% من متوسط صافي الأجور على المستوى القومي وذلك في بداية كل سنة مالية للدولة وبما لا يقل عن قيمة المعاش الشهري المستحق وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي رقم 30 لسنة 1977، ولا تسرى في شأنه أحكام الباب التاسع من هذا القانون. فإذا كان له دخل يقل عن قيمة المعاش المذكور صرف له الفرق. ويقدم

322 – المادة 8 من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل لسنة 2012

323 – المادة 17 من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل لسنة 2012

324 – المادة 1 من قانون رقم 135 لسنة 2010 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

		طلب الحصول على المعاش الأساسي إلى الهيئة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تقديم الطلب، والمستندات اللازمة لصرف المعاش، وإجراءات هذا الصرف، وكذلك القواعد المتعلقة بتوافر شروط الإقامة الدائمة في مصر، والأحكام الخاصة بتوافر وفقدان شروط الاستحقاق والأثر المترتب عليها".325 و"تسرى أحكام هذا الباب على الفئات الآتية: 1-العمالة غير النمطية السابق خضوعها لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والتي تسرى في شأنها أحكام هذا القانون بما في ذلك عمال المقاولات والمحاجر والمناجم والملاحات، وعمال النقل البري لدى أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص، وعمال المخابز وغيرهم من الفئات الأخرى.2-العمالة غير المنتظمة السابق خضوعها لأحكام قانون التأمين الاجتماعية الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980".326 "عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف مبلغ يساوى الأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة والشهرين التاليين، بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة. وتلتزم بهذا المبلغ الجهة التي كانت تصرف الأجر أو التي تلتزم بصرف المعاش حسب الأحوال. وتصرف هذه المبالغ للأرمل أو الأرملة بحسب الأحوال(...) وعند وفاة صاحب المعاش، تلتزم الجهة التي كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مقداره خمسمائة جنيه تصرف للأرمل أو الأرملة ، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد أو لأى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة. ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب".327
	التمييز	"يستثنى من تطبيق أحكام الفصل الثاني من هذا الباب العاملات في الفلاحة البحتة."**(المادة 97)**[328]
الإطار القانوني لتحديد الفئات المستفيدة من الضمان الاجتماعي		قرار وزير التضامن رقم 187 لسنة 2013 بشأن استبدال الفقرة الثانية الواردة بالقرار الوزاري رقم 100 لسنة 2013. "الفرد الفقير: هو كل شخص فقير ممن ينطبق عليه شروط استحقاق المساعدة الضمانية وهم: أولا) الأيتام وأولاد المطلقة إذا توفيت أو تزوجت أو طلقت سجنت من المستحقين لمعاش الطفل والذين بلغ سنهم 18 عامًا فأكثر ومازالوا ملتحقين بمراكز التدريب الخاصة للإشراف الحكومي ولم يتجاوز سنهم 21 سنة ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل، وكذلك الملتحقين بالمدارس أو المعاهد أو الجامعات الحك ومية ولا يتجاوز سنهم 26 عاما ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل والبنات حتي يتزوجن أو يلتحقن بعمل. ثانيا) الأرملة أو المطلقة التي لم يترك لها الزوج أو المطلق أولاد ولم تتزوج بعد وفاته أو طلاقها. ثالثا) البنت التي بلغت سن 50 عامًا ولم يسبق لها الزواج وليس لها دخل. رابعا) الشيخ الذى بلغ سنه 65 عاما ولا يعمل وليس له دخل. خامسا) الفرد العاجز وهو كل شخص فقير من أسرة غير مستفيدة من مساعدة الضمان الاجتماعي الشهرية ويتجاوز سنه 18 عامًا وغير متزوج ومصاب بعجز يحول بينه وبين

325 – المادة 18 من قانون رقم 135 لسنة 2010 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

326 – المادة 58 من قانون رقم 135 لسنة 2010 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

327 – المادة 73 من قانون رقم 135 لسنة 2010 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

328- قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 7-4-2003

		العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع 50% على الأقل أيا كان نوع العجز أو سببه له الحق في مساعدة شهرية شرط ألا يزيد الدخل الشهري لأسرته عن ضعف القيمة الحد الأقصى للمساعدة الضمانية الشهرية. سادسا) الطفل المعاق: كل طفل ولد بإعاقة أو اصيب بها أيا كان نوع هذه الاعاقة أو درجة جسامتها يكون مستحقا لمساعدة الضمان الاجتماعي الشهرية في إحدى الحالتين الآتيتين: 1- إذا كان الطفل يعيش ضمن أسرة مستفيدة من مساعدة الضمان الشهرية يستحق المساعدة كفرد مستقل وتكون المساعدة باسمه ويتم الصرف للمتولي شؤونه. 2-إذا كان الطفل يعيش ضمن أسرة غير مستفيدة من مساعدة الضمان الاجتماعي الشهرية له الحق في مساعدة شهرية فرد مستقل بشرط ألا يزيد الدخل الشهري لأسرته عن ضعف قيمة الحد الأقصى للمساعدة الضمانية الشهرية. سابعا) مهجورة العائل: وهى كل زوجة هجرها زوجها لمدة لا تقل عن ستة أشهر متصلة ولا تعلم محل إقامته وليس لها أولاد وليس لها دخل على أن يثبت الهجر من خلال نموذج 16 هجر بمعرفة أقسام الشرطة المعنية، وكذا شهادة تحركات من مصلحة الجوازات المختصة مع استيفاء كافة المستندات المؤيدة لبحث الحالة مبدئيا ويتم تتبع الحالة في المواعيد المحددة تحسبا لحدوث أي تغيرات في الحالة الاجتماعية. – زوجة المسجون: هي كل زوجة سجن زوجها لمدة لا تقل عن 6 أشهر ومازالت في عصمته وليس لها دخل ويشترط لذلك تقديم خطاب من السجن بأداء مدة العقوبة المحددة بموجب حكم نهائي مع استيفاء كافة المستندات المؤيدة لبحث الحالة ميدانيا."[329] كما ساوى قانون التأمينات والمعاشات بين المرأة والرجل في استحقاق المعاش "يشترط لاستحقاق الأرمل أو الأرملة أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائي نهائي وألا يكون الأرمل متزوجاً بأخرى..."[330]. و"... يجمع المستحق بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش أو بين المعاشات وفقاً لما يالي: ...2- يجمع الأرمل أو الأرملة بين المعاش المستحق له عن الزوج أو الزوجة والمعاش المستحق له عن نفسه، وكذلك الدخل من العمل أو المهنة دون حدود ..."[331].
حماية الأمومة	**المساواة**	كما تضمن قانون الطفل فصلاً كاملاً عن (رعاية الأم العاملة) حيث "للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص سواء كانت تعمل بصفة دائمة أو بطريق التعاقد المؤقت، الحق في أجازة وضع مدتها ثلاث أشهر بعد الوضع بأجر كامل، وفي جميع الأحوال لا تستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها وتخفض ساعات العمل اليومية

329 – القرار الوزاري رقم 187 لسنة 2013

330 – المادة 67 من قانون رقم 135 لسنة 2010 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

331 – المادة 71 من قانون رقم 135 لسنة 2010 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

		للمرأة الحامل ساعة على الأقل اعتبارا من الشهر السادس للحمل، ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى نهاية ستة أشهر من تاريخ الولادة.[332] و "يكون للعاملة التي ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع– الحق في فترتئين اخريين لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن نصف ساعة، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين، وتحسب هاتان الفترتان من ساعات العمل ، ولا يترتب على ذلك أي تخفيض في الأجر".[333] كما "للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الحصول على إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها، وتستحق ثلاث مرات طوال مدة خدمتها.واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي تتحمل الجهة التابعة لها العاملة باشتراك التامين المستحق عليها وعلى العاملة وفق احكام هذا القانون، أو أن تمنح العاملة تعويضا يساوى 25% من المرتب الذى كانت تستحقه في تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها. وفي القطاع الخاص يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملاً فاكثر الحق في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تجاوز سنتين، وذلك لرعاية طفلها، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها""[334] و "على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات ...وتلتزم المنشآت التي تقع في منطقة واحدة وتستخدم كل منها أقل من مائة عاملة أن تشترك في تنفيذ الالتزام المنصوص عليها في الفقرة السابقة..."[335]كما "يعاقب كل من يخالف أحكام الباب الخامس من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد عن خمسمائة جنية. وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة، وفي حالة العود تزاد العقوبة بمقدار المثل ، ولا يجوز وقف تنفيذها"[336] كما "على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات الذين لم يبلغوا سن السادسة من عمرهم على نفقته على أن تكون دار الحضانة ملائمة لاستقبال الأطفال ذوى الاعاقة وتلتزم المنشأة التي تعمل بها أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة لا يزيد قطرها عن 50 متراً، بأن تشترك في انشاء دار للحضانة لرعاية أطفال العاملات بهذه المنشآت أو أن تعهد بذلك إلى دار للحضانة.... "[337] كما أن قانون الخدمة المدنية المصري رقم 47 لسنة 1978خاضع لاحكام قانون الطفل فأن "تستحق العاملة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها بحد أقصى عامينفي المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية ....تتحمل الجهة الإدارية باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق احكام هذا

[332]– المادة 70 من قانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل

[333] – المادة 71 من قانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل

[334] – المادة 72 من قانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل

[335] – المادة 73 من قانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل

[336] – المادة 74 من قانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل

337 – المادة 138 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996

		القانون أو تمنح العاملة تعويضاً عن أجرها يساوى 25 % من المرتب الذي كانت تستحقه...".338 وكما "للعاملة التي أمضت عشرة أشهر في خدمة صاحب عمل أو أكثر الحق في إجازة وضع مدتها تسعون يوما بتعويض مساو للأجر الكامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه، بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا بها التاريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه. ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الخمسة وأربعين يوما التالية للوضع. ولا تستحق إجازة الوضع أكثر من مرتين طوال مدة خدمة العاملة."[339] و"يحظر على صاحب العمل فصل العاملة أثناء إجازة الوضع المبينة بالمادة السابقة. ولصاحب العمل حرمانها من التعويض عن أجرها الكامل عن مدة الإجازة أو استرداد ما تم أداؤه منه إذا ثبت اشتغالها خلال الإجازة لدى صاحب عمل آخر، وذلك مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية."[340] و"يكون للعاملة التي ترضع طفلها في خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع –فضلا عن مدة الراحة المقررة– الحق في فترتين أخريين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة، وللعامل الحق في ضم هاتين الفترتين. وتحسب هاتان الفترتين الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر."[341]
	التمييز	"لا تسرى أحكام هذا القانون على: أ– عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم. ب–أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا. وذلك ما لم يرد نص على خلاف ذلك."**(المادة 4)** [342] و"يستثنى من تطبيق أحكام الفصل الثاني من هذا الباب العاملات في الفلاحة البحتة."**(المادة 97)**[343]
التقاعد/ المعاش	**المساواة**	"ستحق المعاش متي توافرت إحدى الحالات الآتية : 1–بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة و الستين متي كانت مدة اشتراكه في التأمين 120 شهراً علي الأقل . 2– ثبوت عجز المؤمن عليه عجزا كاملا مستديما. 3–وفاة المؤمن عليه. ويشترط لاستحقاق المعاش في الحالتين (2, 3) أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ستة أشهر ، و تخفض هذه المدة إلي ثلاثة اشهر بالنسبة لمن تم اتخاذ إجراءات اشتراكه بالهيئة".344 و""تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية: (1) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة ... 4–الإحالة إلى المعاش ...".345 و"تنتهى خدمة العامل ببلوغه سن الستين وذلك بمراعاة أحكام القانون 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له ...".346

338 – المادة 70 من قانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة طبقاً لأحدث التعديلات 2012

339 – المادة 91 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003

340 – المادة 92 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003

341 – المادة 93 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003

342 – المادة 4 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003

343 – المادة 97 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003

344 – المادة 9 من قانون رقم 112 لسنة 1980 بإصدار قانون نظام التأمتن الاجتماعي الشامل وكل تعديلاته إلى 1993

345– المادة 94 من القانون رقم 179 لسنة 2005 المعدل لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978

		و"يجوز للسلطة المختصة إصدار قرار بإحالة العامل إلى المعاش بناء على طلبه قبل بلوغ السن القانونية على ألا تقل سن الطالب عند تقديم الطلب خمسة وخمسين سنة وألا تكون المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش أقل من سنة."347. و"إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضى معاش وفقاً للأنصبة المحددة بالجدول المرافق الخاص بهذه المادة اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة. ويشترط للاستحقاق في المعاش ألا يكون المستحق قد صدر حكم نهائي بإدانته بقتل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو الاشتراك في قتله عمداً, وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي".348 و"يشترط لاستحقاق الأرمل أو الأرملة أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائي نهائي، وألا يكون الأرمل متزوجاً بأخرى. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي يتعذر الإثبات بها بغير ذلك, والوسائل الأخرى التي يجوز الإثبات بها".349
	التمييز	------

346 – المادة 95 من القانون رقم 179 لسنة 2005 المعدل لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978

347 – المادة 95 مكرر من القانون رقم 179 لسنة 2005 المعدل لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978

348 – المادة 66 من قانون رقم 135 لسنة 2010 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

349 – المادة 67 من قانون رقم 135 لسنة 2010 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

حق التقاضي وتفعيل الوصول إلى العدالة		
حق التقاضي	المساواة	"حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم."[350] " ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، .....وإلا وجب الإفراج عنه فورا."[351] و"سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق و الحريات."[352] و"التقاضي حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل الدولة على سرعة الفصل في القضايا(...) ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة."[353]. و"تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة.[354] و"(...) يعاون المحكمة المنصوص عليها(...) خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين والآخر من الأخصاء النفسيين، يكون أحدهما على الأقل من النساء (...)."[355] "تعفى من الرسوم القضائية–في جميع دراجات التقاضي–الدعاوي التي ترفعها الهيئة والمؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم في مجال تطبيق أحكام هذا القانون تنظر هذه الدعاوي على وجه الاستعجال ويجوز للمحكمة أن تحكم بغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تتجاوز عشرين جنيها على المدعى الذي خسر دعواه."[356]
	التمييز	---------
الوصول إلى العدالة	المساواة	"تعمل الدولة ...كما تكفل للمرأة حقها فى....التعيين فى الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها"[357]. و"المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس(...)."[358] و"التقاضى حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل الدولة على سرعة الفصل في القضايا (...)."[359] و"حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول .... ويضمن القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم." [360] و"يصدر وزير العدل قرارا يتضمن تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وتعيين

350 – المادة 98 من الدستور المصري 2012 المعدل 2014

351 – المادة 54 نفس المرجع أعلاه

352 – المادة 94 نفس المرجع أعلاه

353 – المادة 97 نفس المرجع أعلاه

354 – المادة 1 من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الاسرة

355 – المادة 2 نفس المرجع أعلاه

356 – المادة 25 من القانون رقم 112 لسنة 1980 بشان التأمين الاجتماعي الشامل

357 – المادة 11 من الدستور المصري 2012 المعدل 2014

358 – المادة 53 من الدستور المصري لسنة 2012 المعدل في 2014

359 – المادة 97 نفس المرجع أعلاه

360 – المادة 98 من نفس المرجع أعلاه

		مقارها(...) ويكون اللجوء إلى تلك المكاتب بغير رسوم."[361] و"تتكون المحاكم من: (أ) محكمة النقض (ب) محاكم الاستئناف (ج) المحاكم الابتدائية (د) المحاكم الجزئية."[362] و"أولوية ديون نفقة المرأة وأطفالها عند تزاحم الديون على المدين"[363]و "تعفى من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي الدعاوى الناشئة عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون التي يرفعها العاملون والصبية المتدرجون وعمال التلمذة الصناعية أو المستحقون عن هؤلاء وللمحكمة في جميع الأحوال أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ولها في حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها. وتعفى الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة من رسم الدمغة على كل الشهادات والصور التي تعطى لهم والشكاوى والطلبات التي تقدم منهم تطبيقا لأحكام هذا القانون."[364]
	التمييز	-------

361 – المادة 7 من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة المنشور بالجريدة الرسمية العدد 12 بتاريخ 2014/3/18

362 – المادة 1 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972

363 – المادة 77 من قانون 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية

364 – المادة 6 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 7-4-2003

الاتفاقيات/المعاهدات الدولية

المصادقة

"تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة."**(المادة 93)**[365]

- **انضمت مصر إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان وهي**

1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1967
2. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1981
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1982
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1982
5. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سنة 1986
6. اتفاقية حقوق الطفل سنة 1990
7. اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سنة 1993
8. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1959
9. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1977
10. اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1962
11. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2008

- **انضمت مصر إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية(ILO) المعنية بحقوق الإنسان وهي:**

1. الاتفاقية رقم 98 لمنظمة العمل الدولية بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية 1954
2. الاتفاقية رقم 29 لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري سنة 1955،
3. الاتفاقية رقم 105 لمنظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري سنة 1958،
4. الاتفاقية رقم 57 لمنظمة العمل الدولية بشأن ساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن لسنة 1957،
5. اتفاقية رقم 100 لمنظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجور سنة 1960،
6. الاتفاقية رقم 111 لمنظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة سنة 1960،
7. الاتفاقية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن سنة،1999،
8. الاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية بشأن أسوا أشكال عمل الأطفال سنة 2002.

انضمت مصر إلى البروتوكولات الدولية والإقليمية التالية

1. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل" بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سنة 2002
2. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2007

- **بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافقت مصر على**

1. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"(1983)،
2. إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام"، الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1990، وهو عبارة عن وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق،

365 – الدستور المصري 2012 المعدل 2014

	3. الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المُعدَّل" الذي اعتمدته القمة العربية في تونس مايو 2004، ولكن لم تصادق عليه بعد، شأن معظم الدول العربية.
التحفظات	تحفظت مصر على أحكام بعض الاتفاقيات التي انضمت إليها على النحو التالي: ☚ **العهدان الدوليان لحقوق الإنسان** ": – بيان ينص على الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها. ☚ **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**": – المادة (22), والتي تقضي بإحالة أي نزاع ينشأ بشأن تطبيق أو تفسير الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية. ☚ **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**": – المادة (2) بشأن عدم تعارض أحكامها مع الشريعة الإسلامية. – المادة (16), الخاصة بتساوي المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه, بأن يكون ذلك دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحق الزوج. – المادة (29 ف/2), بشأن عرض ما قد ينشأ من خلاف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية على هيئة تحكيم. ☚ **اتفاقية حقوق الطفل:** – سحبت مصر في يوليو/تموز 2003 تحفظاتها السابقة على الأحكام الخاصة بالتبني في المواد (20، 21). ☚ **اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**": – المادة (4) والتي تُفسر (أفراد الأسرة) باعتبارهم الأشخاص المتزوجين أو الذين تربطهم علاقات معادلة للزواج. – المادة (18 ف/6), التي تنص على تعويض أي عامل مهاجر أو فرد من أفراد أسرته يتعرض لإساءة في تطبيق أحكام العدالة